ترك العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د / محمود السعيد أبو العز

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على قضية هي من الأهمية بمكان كونها تتعلق بدليل من الأدلة الشرعية المتَّفَق على حُجِّيتِها بين الأصوليين وهي السُّنَّةُ المشرَّفة، والمراد بالسُّنَّةِ في هذا البحث هو ما كان منها في أعلى درجات الثبوت من حيث تلقي علماء الأمَّةِ بالقَبول وهى أحاديث الصَّحيحَينِ، وتتعلَّقُ الدِّراسَةُ بالأحاديث التي ترك البعضُ من الأُصُوليين العملَ بها والغرض من ذلك: بيان معنى هذا التَّركِ ، والأسباب العامَّة والخاصَّة التي وقع لأجلها التَّرك ، وذلك لأنَّ عدم العمل بالصحيح لوجود الناسخ أو المقيد أو المخصص أمرٌ واقع ومعلوم، والمراد هو التنبيه على وجود معنًى أعمِّ وأشمل في نظر الأُصُوليين، كما يهدف البحث إلى وضع قاعدة ضابِطةٍ للفهم عن الأصوليين ومآخذهم في هذا الباب، وقد قمت بالتطبيق على مجوعة من هذه الأحاديث مستخلِصًا منها القواعدَ الأصوليةَ المؤثِّرة في ترك العمل عند الأصوليين، وكان من أهمِّ النتائج التي توصلت إليها أنَّ نظر

الأصوليين للأدِلَّة الجزئية إنَّما هو باعتبارها غير منفصلةٍ عن الأدِلَّةِ الكُلِّيَّة، وأنَّ تركهم العملَ ببعض أحاديث الصَّحيحَين إنما هو لقواعدَ وأصولٍ منضبطةٍ راجعةٍ إلى مَحلِّ الوفاق والإجماع بين العلماء.

الكلمات المفتاحية: ترك العمل ، الحديث ، الصحيح ، الأصوليين ، قواعد تشريعية.

Leaving Work With The Right Hadith When The Fundamentalists
(An Empirical Study)

Mahmoud Al-Saeed Abu Al-Ezz
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University _ New Damietta Branch, Egypt.
Email: Mahmoud_Alsaied@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to stand on an issue that is of great importance because it is related to the legal evidence agreed upon as authoritative among the fundamentalists, which is the honorable Sunnah, and what is meant by the Sunnah in this research is what was of it in the highest degree of proof in terms of receiving the scholars of the nation with acceptance, which is the hadiths of the Two Sahihs, and the study is related to the hadiths Which some of the fundamentalists abandoned working with, and the purpose of that is to explain the meaning of this abandonment, and the general and specific reasons for which the abandonment took place. This is because the failure to act correctly due to the presence of the abrogated, restricted, or specific is a matter of fact and known, and what is meant is to warn of the existence of a more general and comprehensive meaning in the eyes of the fundamentalists. One of the most important results I reached was that the fundamentalists' view of the partial evidence is as inseparable from the total evidence, and that their abandonment of some of the hadiths of the Two Sahihs is for disciplined rules and principles that refer to the place of agreement and consensus among scholars.

Keywords: Leave Consideration , Al-Hadith, The Correct , The Legal Theorists,

Legislative Rules

مقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال الذات وكمال الصِّفات، وأشهد أنْ لا إله إلا الله ذو العرش رفيع الدرجات، وأُصلِّي وأُسلِّم على خير الخلق سيِّدنا مُحَمَّدٍ خاتم الأنبياء والرسالات، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيِّدنا مُحمَّدٍ طِبِّ القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا ... أَمَّا بعد:

فإنَّ هذا البحث يدور حول قضية من أَهمِّ القضايا المتعلِّقة بالأدلَّة الشَّرعِيَّةِ؛ فكيفية استفادة الحُكْمِ من الدَّليل هي عملُ الأُصُوليِّ، ومن المُسَلَّم به أن السُّنَةَ النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم التسليم هي من الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ على حُجِّيتها بلا خلافٍ بين أهلِ المِلَّة أجمعين، فكلُّ ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فِعلٍ أو تقريرٍ وجَبَ العملُ به والتسليم له، لا سِيَّما ما كان منها في أعلى درجات الصِّحَة والثُّبوتِ كأحاديث الصَّحِيحَينِ، فإذا تَقَررَ هذا ثم وجدنا واقع الحال أنَّ بعضًا من هذه الأحاديث ترك العملُ به أو بظاهره عند بعضِ العُلَماء بصفة عامَّة، والأُصُولِيينَ على وجه الخصوص؛ فالسؤال عن السَّبَب وراء ذلك أمرٌ بَدَهِيٌّ.

وقد اشترَطتُ في هذا البحث من الأحاديث الصَّحيحَةِ التي ترك العَمَلُ بها عند الأُصوليينَ ورودَها في أَحَدِ الصَّحِيحَينِ للتنبيه على أنَّ قضية الثُّبُوت لا علاقة لها بموضوع البحث بل على العكس من ذلك فإنَّني أزعُم أنَّ أحدًا من الأُصوليينَ الذين تركوا العَمَلَ بأحاديث الصَّحِيحَينِ بصفةٍ خاصَّة لم يخرجْ عن قواعد المُحَدِّثينَ في قبول الأخبار، بل إن شِئت قُل: إنَّهم أصلًا لم يتعرضوا لهذه القضية. فما هُم إلا من مجموع الأُمَّةِ التي تلقَّتْ الصَّحِيحَينِ بالقَبول، ودونك ما رواه الرَّبيع بن سُليمان المُرادي عن الإمام الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقد سأله رجلٌ عن مسألة فقال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للسائل: يروى فيها كذا وكذا عن النَّبيِّ ﷺ، فقال له السائل: "يا أبا عبد الله تقول به؟ فرأيت الشَّافِعِيَّ أرعدَ وانتقص، فقال: «يا هذا، أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر"[(١)].

فقضية ارتباط الثُّبُوت بالعَملِ من القضايا المُسَلَّمَةِ عند العُلَماء والقول بقَصْر الاعتذار عن تَركِهم العَمَلَ بأن الحديث لم يصلْ إليهم وإن صحَّت في بعض الأحوال إلا أنَّها لم تصحْ في أغلب الأحوال، فالتَّركُ واقعٌ ومقرَّرٌ من العُلَماء، فقد سُئل ابن الماجشون لِمَ رَويتُم الحديثَ ثُمَّ تَركتُموه؟ قال: "ليُعلَم أنَّا على عِلمٍ تَركنَاه"[(٢)].

وقد تنوَّعتْ آراء العُلَماء حول توجيه هذه التُروكِ للأُصُوليينَ بين القول بأنَّها دليلٌ على شُذوذِ مَتْنِ الحديث كالإمام ابن رجب في شرحه لعِللِ التِّرمِذِيِّ[(٣)]، أو كونِها دليلًا على النَّسخِ لا سِيَّما لو تحققنا من بلوغ هذا الخبرِ الصَّحيحِ طائفةً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم وجدناهم قد تركوا العَمَلَ به، وإلى هذ ذهب إمام الحَرَمَين في (البرهان)[(٤)]، ومن

(١) الفقيه والمتفقه (١ / ٣٨٩).

(٢) ترتيب المَدارك (١ / ٤٥).

(٣) يراجع: شرح علل الترمذي (٢ / ٦٢٤).

(٤) قال الإمام الجويني: " إن تحققنا بلوغَ الخبر طائفةً من أَئِمَّة الصحابة، وكان الخبر نصًّا لا يَطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضُون بخلافه، مع ذكره والعلم به = فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا مَحمَل لترك العملِ بالخبر إلا الاستهانةُ والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخًا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمالٍ ثالثٍ مجالٌ، وقد أجمع المسلمون قاطبةً على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم

العُلَماء كالإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كتابه: (رفع الملام عن الأَئِمَّة الأعلام) مَن جمعَ أسبابَ تَركِ العَمَلِ بالحديث الصَّحيح وحصرها في ثلاثة أسباب رئيسة، هي: الاختلاف في فهم النَّصِّ، أو النَّسخ، أو عدم ظَنِّ ثبوته[1].

والمُتَدَبِرُ في هذه الأسباب التي ذكرها العُلَماء لتوجيه تَركِ العَمَلِ بالحديث يرى أنَّها تتفق في مفهومٍ عامٍ هو: أنَّ هذا التَّركَ لِعِلَّةٍ نصَّ عليها العُلَماء في توجيهم لِمَا تركوا، كأصولهم الخاصَّة مثل عَمَلِ أهل المدينة عند المالِكِيَّة[2]، أم لم ينصوا على السَّبَب وهنا تُحمَل

الأول؛ فيتعين حَملُ عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النَّسخِ.،وليس ما ذكرنا تقديمًا لأقضيتهم على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حَملِ عملهم على وجهٍ يُمكن من الصَّواب، فكأنَّا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث" البرهان (٢ / ١٨٩، ١٩٠).

(١) قال الإمام ابن تيمية: " وليعلم أنَّهُ ليس أحد من الأئمة –المقبولين عند الأُمَّة قبولا عاما– يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النَّبيّ ﷺ قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ" رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٨، ٩).

(٢) قال القاضي عياض: " قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره، قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى، فيقول أخوه فما لك لا تقضي

أقوالهم على وقوع المُعَارضَةِ عندهم بما هو أقوى، والسؤالُ الذي يطرحه البحث: ما هو هذا المُعارِضُ الأقوى؟ وهل يمكن وضعُ قاعدةٍ ضابطةٍ للفهمِ عن العُلَماء ومآخذِهم في هذا الباب؟

أَمَّا **تَركُ العَمَلِ** لأجْلِ التخصيص أو التقييد أو انعقاد الإجماع من الصَّحابة على عدم العَمَلِ[1] فليس هذا مَحَلُّ البحث، وإِنَّما يتعلق موضوع البحث بما تَرَكَ العَمَلَ به بعضُ الأَئِمَّة دون البعض الآخر، وهو ما يجعل العُذرَ بعدم بلوغ الخَبَر خارجًا عن مَحَلِّ النِّزاع في البحث، فيبقى أن تُحمل هذه التُّروك للأُصُوليينَ للعمل بالصَّحيحِ على قواعدَ وأصولٍ ثابتةٍ قطعيةٍ للفهم عن رسول الله ﷺ، وهذه القواعد والأصول في نظر الباحث أعمُّ وأشملُ من كونِها أصولًا خاصةً بهم تُحمَل عليها أقوالُهم أو كونِها عللًا لنقدِ مَتْنِ الحديث وإِنَّما هي أصولٌ متواترةٌ قطعيةُ الثُّبُوت لا خلافَ فيها بين العُلَماء، وإِنَّما الخلافُ بينهم في تنزيلِ هذه الصُّوَر للأحكام تحت هذه القواعد فتحصُل بها المُعَارضَة بما هو أقوى وبقدر ما تنقدح في ذِهن المجتهِد وما يتأكد عنده من الأمارات والأَدِلَّة لمعارَضَة هذه القواعد أو عدم معارضتِها يكون تصرُّفُه في الدَّليل، ولمَّا كانت أحاديث الصَّحِيحَينِ في أعلى منزلة من حيث الثُّبُوت والقبول؛ فقد حصرتُ النماذجَ التطبيقيةَ لتركِ العَمَلِ بالصَّحيحِ فيهما ليأتي

به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث" ترتيب المدارك (١ / ٤٥).

(١) قال الإمام ابن رجب: " فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة: ومن بعدهم: أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أَنَّهُ لا يعمل به" بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٤).

هذا البحث تحت عنوان: (**تَركُ العَمَلِ بالحديث الصَّحيحِ عند الأُصُوليينَ دِرَاسَةٌ تطبيقية**).

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

أَوَّلًا: الوقوفُ على أسباب الأُصُوليينَ الخاصَّةِ والعامَّةِ في تركهم العَمَلَ بالحديث الصَّحيحِ.

ثانيًا: إحسانُ الظَّنِّ بعلماء الأُمَّة وأئمتها وأنَّهم بعيدون كُلَّ البعدِ عن القول بالهوى والتشهي.

ثالثًا: الاستسهالُ بإطلاق القول بعدم بلوغ الحديث؛ لردِّ أقوال العُلَماء واجتهاداتهم.

رابعًا: التأكيدُ على أن تلقي الأُمَّة بالقَبول للصَّحيحَينِ بالثبوت والعمل هو منهجُ العُلَماء أجمعين ومن بينهم علماءُ الأُصُول.

خامسًا: إثارة الشُّبهة من البعض بأن تَركَ العَمَلِ بالصَّحيحِ عند الأُصوليينَ مَطعَنٌ في الصَّحِيحَينِ.

سادسًا: نيل شرف الاتصال بالصَّحيحَينِ من خلال الدِّراسات الأُصُولية الحديثية.

الدِّراسَاتُ السَّابِقة :

فيما يخصُّ السؤالَ الذي يطرحه البحث؛ لم أقفْ على أَحَدٍ تعرَّضَ لهذه النقطة بالتفصيل والتحليل، إلا أنَّ موضوعَ تَركِ العَمَلِ بالصَّحيحِ بوجهٍ عامٍ قد تناولته الأقلام بالبحث والدِّراسة وقد أفدتُ منها كثيرًا؛ فأدعو الله لأصحابها بالخير والبركة اللهم آمين، ومن أهمِّ هذه الدِّراسَات:

١ـ (أحاديث صحيح البُخارِيّ التي اتَّفَقَ الأَئِمَّة الأربعة على ترك العَمَلِ بظاهرها دِرَاسَةٌ استقرائية تحليلية)، وهو عبارة عن بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشَّرعِيَّة

والدراسات الإسلامية للدكتور/ عارف الجناحي، وقد خصصه للدفاع عن صحيح البُخارِيّ والرَّدِّ على من شكَّكَ أو طعنَ في مَتْنِ بعض الأحاديث، ويتمركز البحث حول هذه النقطة بالتحديد ولم يتعداها إلى غيرها فلم يتعرض لذكر أيٍّ من أسباب ترك العَمَلِ بالصَّحيحِ.

٢_ (عِللُ الأُصوليينَ في ردَّ مَتْنِ الحديث والاعتذار عن العَمَلِ به)، وهو عبارة عن رسالة جامعية للدكتور/ بلال فيصل البحر، وقد تناول الباحث في هذه الدِّراسة الكلامَ عن نقد المُتون عند الأُصوليينَ وما يترتب عليه من الحُكم على الحديث بالصِّحَة أو الضَّعف، كما تعرَّض لذِكر أسباب ترك العَمَلِ بالصَّحيحِ من هذا الوجه وهو كونُها عِللًا لنقد مَتْنِ الحديث والاعتذار عن العَمَلِ به.

٣_ (مُسَوِّغات تركِ الاحتجاج بأحاديث الصَّحِيحَينِ عند الأُصوليينَ ومخالفة الحداثيين لها) بحثٌ مقدَّمٌ لكُلِّية الشَّريعَة بالجامعة الأردنية للدكتور/ أشرف محمود عقله، ويدور موضوعه حول المقارنة بين منهج الأُصوليينَ ومنهج الحداثيين في قَبول الأخبار وردِّها كمَطعَنٍ على أحاديث الصَّحِيحَينِ، وتعرَّض فيه لذكر بعض أسباب تركِ العَمَلِ بالصَّحيحِ كمنهجٍ أُصوليٍّ ثابتٍ بخلاف منهج الحداثيين غير المنضبِط بالأُصول والقواعد.

ويظهر من هذا العرض المختَصَر لهذه الدِّراسَات القيِّمة في بابها أنَّها لم تتعرض لبيان المقصود بترك العَمَلِ بالصَّحيحِ عند الأُصوليينَ، وما ورد في بعضها من الكلام عن أسباب الأُصوليينَ للترك فجاء ذكرها كعلل لنقد المتن أو الاعتذار عن العَمَلِ به، أَمَّا كونُها ترجع إلى مَحِل الوفاق بين الأُصوليينَ من القواعد التشريعية المتَّفَقِ عليها فأحسب

أن أحدًا لم يتعرضْ لهذه القضية بالبحث والدِّراسةِ وهو ما أسأل الله تبارك وتعالى الهداية إليه من خلال هذا البحث؛ فاللهم العون والمدد...

عملي في البحث :

حصرتُ مجموعةً من أحاديث الصَّحِيحَينِ، البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنماذج لتتبُّعِ آراء الأُصوليينَ في ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح، ثم قمتُ باختيار أربعة عشر نموذجًا لتناولها بالبحث والدِّراسة ولم التزمْ ذِكرَ الجميع تجنُّبًا للتَّكرار والإطالة، وقد اجتهدتُ في دراستها على النحو التالي:

* عنونتُ للنَّماذِج من أحاديث الصَّحِيحَينِ بعناوين تعبِّرُ عن الموضوع الذي يدور حوله.
* ذكرتُ أراء الأُصوليينَ ومذاهبهم في ترك العَمَلِ أو التأويلِ بوجهٍ من الوجوه وقمتُ بتوثيق هذه الآراء من كتبهم ما أمكن ذلك.
* تعرَّضتُ لذكر الخلاف الواقع بين العُلَماء في الحُكم الذي يدُلُّ عليه الحديث مراعيًا أن يكون ذلك باختصار شديد وفيما يخدم موضوع البحث مع التوثيق من المصادر الأصلية.
* حاولت في كلِّ نموذجٍ من هذه النَّماذِجِ الوقوفَ على الأسباب الخاصَّة للأُصُوليينَ لترك العَمَلِ ثم ربطَهَا بالقواعد التشريعية العامَّة.
* اجتهدتُ في بيان الفَرْقِ بين هذه الدِّراسة وبين الدِّراسَات السَّابِقة فيما يخصُّ اعتبارَ هذا التَّركَ من الأُصوليينَ لأصولهم الخاصَّة كعمل أهل المدينة عند المالِكِيَّة، ومخالفة الراوي لما رواه عند الحَنَفيَّة، أو كونه نقدًا لمَتْنِ الحديث محاولًا إثباتَ أنَّهم تركوا العَمَلَ مع قولهم بصحَّةِ الحديث وثبوته إلا أنَّهُم تركوه لمعارِض أقوى وهو ما

اجتهدت في الوقوف عليه ما أمكن ذلك.

* خرَّجتُ الآياتِ والأحاديثَ من مظانها.

* عملُ الفهارس اللازمة.

خطة البحث :

اقتضت طبيعةُ البحث تقسيمَه إلى مُقَدِّمَة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أَمَّا **المُقدِّمَة**: فتكلمت فيها عن أهمِّيةِ الموضوع وأسباب اختياره، والدِّراسات السَّابِقة، وعملي في البحث، وخطة البحث.

الفصلُ الأَوَّل: جعلته لبيان المقصود من ترك العَمَلِ بالحديث الصحيح عند الأُصوليينَ مقارنةً برأي المحدثين، وقد جاء في تمهيد، ومبحثين:

أما التمهيد: في بيان معنى (الترك).

المبحث الأَوَّل: المراد بترك العَمَلِ عند المُحَدِّثينَ.

المبحث الثاني: المراد بترك العَمَلِ عند الأُصُوليينَ.

أَمَّا **الفصل الثاني**: خصصته للدراسة التطبيقية لترك العمل بالحديث الصحيح عند الأُصُوليينَ، وقد اشتمل على أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأَوَّل: حديث صلاة النَّبيِّ ﷺ على القبر.

المبحث الثاني: حديث الجَمْع بين الصلاتين من غير سفر ولا مرض.

المبحث الثالث: حديث رضاع الكبير.

المبحث الرابع: حديث بَرِيرَة في الولاء.

المبحث الخامس: حديث قطع اليد في البَيضَة والحبل.

المبحث السادس: حديث القيام للجنازة.

المبحث السابع: حديث اقتداء القائم بالقاعد.

المبحث الثامن: حديث وضوء النَّبيِّ ﷺ إلى إبطه الشَّريف.

المبحث التاسع: حديث خيار المَجلِس.

المبحث العاشر: حديث الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب.

المبحث الحادي عشر: حديث صلاة الرَّكعتَين يوم الجُمعَة.

المبحث الثاني عشر: حديث الصَّوم عن الميت.

المبحث الثالث عشر: حديث قطع الصَّلاة بالمرأة والكلب الأسود.

المبحث الرابع عشر: حديث لا يُقتل مُسلِمٌ بكافر.

وجاء الفصل الثالث بعنوان: القواعد الأصولية المؤثرة في ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ، وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأَوَّل: قواعد أصولية خاصَّة.

المبحث الثاني: قواعد تشريعية عامَّة.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهمَّ نتائج البحث.

ثم الفهارس اللازمة.

الفصل الأَوَّل
المقصود من ترك العَمَلِ بالحديث الصحيح
عند الأُصوليينَ مقارنَةً برأي المحدثين

من المُهمِّ هنا توضيحُ المُراد بتركِ العَمَلِ بالحديث، وذلك من خلال بيان معنى التَّركِ عند المُحَدِّثينَ وهم أهلُ هذا الفنِّ، ثم الحديثُ عن مدى تحقق هذا المعنى عند الأُصوليينَ في تركهِم العَمَلَ ببعض الأحاديث الصَّحيحَةِ بل والمُتَّفَق على صِحَّتِها؛ وقبل أن أتحدَّث بالتفصيل عن المقصود بالتَّرك عند الأُصوليينَ والمُحدَثين، لا بُدَّ من تمهيد للوقوف على معنى كلمة (التَّرك) من حيثُ اللغةُ؛ فالألفاظُ قوالبُ المعاني.

تمهيد: في بيان معنى (الترك)

تعريف التَّرك لغةً

جاء في (العين) في بيان معنى (التَّرك): "التَّرْكُ: وداعك الشيء تتركه، والإتَّراك: الافتعال. والتَّركُ: الجعل في بعض الكلام، تقول: تركتُ الحبل شديدًا، أي: جعلته"[(١)].

وفي (الكُلِّيات): "هو إمَّا مفارَقَة ما يكون الإنسان فيه، أو تركه الشيء رغبةً عنه من غير دخولٍ فيه، وتركُ الشيء: رفضُه قصدًا واختيارًا أو قهرًا واضطرارًا فمِن الأَوَّلِ: {**وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا**} [الدخان: ٢٤].

ومن الثاني: {**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**} [الدخان: ٢٥].

والتَّركُ عند المُتَكلِمينَ: فِعلُ أَحَدِ الضِّدين اللذين يقدر عليهما المُبَاشِرُ.

والتَّركُ عند العربِ: تخليفُ الشيء في المكان الذي هو فيه والانصرافُ عنه، ولهذا

(١) العين (٥/ ٣٣٦).

يُسمُّون بَيضةَ النَّعامةِ إذا خرج فرخُها تَريكة لأنَّ النَّعامةَ تنصرف عنها.[1]

فيظهر من معنى التَّركِ في اللغة: أَنَّهُ الإعراض من المعرض بقصده واختياره أو من غير قصد واختيار بل رُبَّما عن غفلة أو سهو، وما يتضمنه هذا البحث هو من النوع الأَوَّل، وهو ما كان فيه التَّرك من التارك عن قصد واختيار لمعنى آخر استقر في نفسه، وهو ما سأتعرض لبيانه من خلال ما يأتي من مباحث.

(١) يراجع: الفروق اللغوية للعسكري (ص١١٣)، ومعجم الفروق اللغوية (ص ١٢٣).

المبحث الأَوَّل
المراد بتَركِ العَمَلِ عند المُحَدِّثينَ

مِمَّا يجدر التنبيه عليه أَوَّلًا في هذا المَقام أن السادةَ المُحَدِّثينَ لم يشتهرْ عندهم القولُ بتَركِ العَمَلِ أو التعبيرُ به في أحكامهم على الحديث، وإِنَّما ظهر هذا من حيث المعنى لا اللفظ وغالبًا ما كان التعبيرُ عن هذا التَّركِ بقولهم: " ليس العَمَلُ عليه " أو: " ليس عليه العَمَلُ "، وأيضًا كان هذا التعبيرُ منهم عن ترك العَمَلِ في مَعرِض كلامهم عن: المنسوخ، أو الضعيف، أو وقائع الأعيان، أو خصائص النَّبيِّ ﷺ.

فمِن التعبير عن المنسوخ، والضعيف بـ: "ما ليس العَمَلُ عليه":

ما أورده أبو داود رضي الله عنه في سننه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيلَ والبِغال والحَمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البِغالِ والحَميرَ، ولم ينهنا عن الخَيلِ".

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحوم الخَيلِ والبِغال والحمير، وزاد حيوة: "وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع".

قال أبو داود رضي الله عنه: "وهو قول مالك".

قال أبو داود رضي الله عنه: "لا بأس بلحوم الخَيلِ، وليس العَمَلُ عليه"، ثم قال: "وهذا منسوخ؛ قد أكل لحوم الخَيلِ جماعةٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة. وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.[1]

وأخرج أبو داود رضي الله عنه في سننه (باب في الغسل من غسل الميت) عن مصعب بن شيبة، عن

(١) سنن أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: ٣٧٩٠ (٥ / ٦١٠).

طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنَّها حدثته: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجُمعَة، ومن الحجامة، وغسل الميت."، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن غسَّل الميت فليغتسل، ومَن حمَله فليتوضأ».

قال أبو داود رضي الله عنه: "هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: "يجزيه الوضوء". قال أبو داود رضي الله عنه: " أُدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث (يعني إسحاق مولى زائدة)، قال: وحديث مصعبٍ ضعيفٌ فيه خصال[1] ليس العَمَلُ عليه ". [2]

فتعبير الإمام أبو داود رضي الله عنه عن المنسوخ والضعيف بـ (ليس عليه العَمَل) في المثالين السابقين يظهر منه معنى من المعاني التي قصدها المُحَدِّثون من التَّركِ، لا سِيَّما وقد وقع الخلافُ بينهم في تصحيح الحديث أو القول بنسخه[3]، والمراد هاهنا: التنبيهُ على ثبوت المعنى.

ومن معاني التَّركِ عند السَّادةِ المُحَدِّثينَ ما أوردوه من أخبارَ صحيحةٍ عن النَّبيِّ ﷺ إلا

(١) (قوله وحديث مصعب الخ): أراد به دفع ما يتوهم من أن حديث مصعب بن شيبة المذكور أول الباب الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها يقوي حديث أبي هريرة لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بها وهي الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨ / ٣٢٣).

(٢) يراجع: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث:٣١٦١ (٣ / ٢٠١).

(٣) يراجع: فتح الباري (٣ / ١٢٧).

أنَّهُم اتفقوا على أنَّها خاصَّةٌ به ﷺ بمعنى أنَّها أحكامٌ خاصَّةٌ به ﷺ في العَمَلِ بها دون سائر المُسلِمين، كحديث الوِصَال في الصَّوم[1] الذي أخرجه البُخارِيُّ رضي الله عنه في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تواصلوا. قالوا: إنَّك تواصل، قال: إنِّي لست مثلكم، إنِّي أبِيتُ يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النَّبيُّ ﷺ يومين، أو ليلتين، ثم رأوا الهِلالَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: لو تأخَّرَ الهِلالُ لزدتكم». كالمُنكِّل لهم.[2]

وأيضًا من المعاني التي يدخلُ فيها (تركُ العَمَلِ) عند السَّادة المُحَدِّثينَ الأحاديث الخاصَّة بقضايا الأعيان[3] كحديث رضاع الكبير، وحديث بَرِيرَة في الولاء[4]، وشهادة خزيمة رضي الله عنه[5].

---

(١) "الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئا، وهو محظورٌ على الأُمَّة عند عامَّة أهل العِلم، فإنْ طعِم بالليل شيئًا، وإن قلَّ، خرج عن الكراهية" شرح السُّنَّة للبغوي (٦/ ٢٦٣).

(٢) صحيح البُخَارِيّ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٩٧ / ٩).

(٣) المقصود بوقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لمَّا لم يكن فيها تفصيل كانت مجمَلَةً – أي: مبهمة- فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحُكمُ لوجهٍ آخر أو احتمال آخر. ينظر: (موسوعة القواعد الفقهية) (٣/ ١٥٧)

(٤) يأتي الكلام عن هذين الحديثين بالتفصيل.

(٥) حديث خزيمة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه عن الزهريِّ، عن عُمارةَ بن خُزيمة أن عمه حدَّثه، وهو مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرَسًا من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضِيَه ثَمَنَ فرَسِه، فأسرعَ النَّبيّ ﷺ المَشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ فيساومونه بالفَرَسِ، ولا يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: إن كنتَ مُبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النَّبيّ ﷺ حين سمع نداءَ الأعرابيِّ فقال: «أو ليسَ قد ابْتَعْتُه منك؟» فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بِعتُكَهُ، فقال النبيَّ ﷺ: «بلى قد ابتعتُه منك» فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلمَّ شهيداً، فقال خزيمةُ بن ثابت: أنا أشهدُ أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتَصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادةَ خُزيمة بشهادةِ رجُلَيْن. سنن أبي داود، باب القضاء باليمين والشاهد (٥ / ٤٦١).

فمن خلال هذه الأمثلة نستطيع القول: بأن المقصود من ترك العَمَلِ عند المُحَدِّثينَ هو لون من ألوان الحُكم على الحديث لعِلَّةٍ فيه من ضَعفٍ أو نَسْخٍ، أو لكونه من الأحكام الخاصَّة بالنَّبيِّ ﷺ، أو ما جاء في الحديث من حُكمٍ خاصٍ بقضيةٍ مُعيَّنَةٍ لا عموم لها، وعلى قدر الخلاف بينهم في هذه المعاني من حيث ثبوتها من عدمه يكون العَمَلِ أو التَّرك، ولعلَّ هذا من أكبر الأَدِلَّة على سلامة منهج المُحَدِّثينَ في نقلهم الأخبار عن رسول الله ﷺ؛ فليست العبرة عندهم بالعَمل أو التَّرك في نقل الخَبَر وإِنَّما العبرة في ثبوت هذا القول أَوَّلًا عن النَّبيِّ ﷺ ، وما يعرض بعد ذلك للخبر من هذه الوجوه السَّابِقةِ لا ارتباط له بثبوت الخَبَر أو عدم ثبوته. **والسؤال الذي يطرح نفسه الآن**: هل هذا المعنى لترك العَمَلِ هو المعنى الذي دارت عليه أقوالُ الأُصُوليينَ في هذه القضية؟ وما هي العلاقة بين ترك العَمَلِ بالحديث عند المُحَدِّثينَ والأُصُولِيين؟.

المبحث الثاني
المراد بِتَرك العَمَلِ عند الأُصوليينَ

أتناول في هذا المبحث معنى التَّركِ عند الأُصُوليينَ ومدى ارتباطه بالمعنى الذي سَبَقَ الحديثُ عنه عند المُحَدِّثينَ، ولبيان ذلك؛ لا بُدَّ أَوَّلًا من التَّعرُّض لنُقطةٍ مهمَّةٍ ألا وهي: نظرةُ الأُصوليينَ العامَّة للأخبار الصَّحيحَة الثابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ. فمما لا شَكَّ فيه ارتباط الثُّبُوت بالعمل؛ فهذا هو الأصل، وهو ما يتجلى واضحًا من أقوال الأُصوليينَ[1]، ولم لا والإمام الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وهو صاحب السَّبْقِ في التأليف في عِلم الأُصُول هو ناصر السُّنَة[2]

---

(١) "ذهب جُلُّ القائلين بأخبار الآحاد إلى قَبُول الخبر وإن رواه واحد وإذا روى العدْلان خبرًا وجب العمل به، وما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به" يراجع: (المعتمد في أصول الفقه) (٢/ ١٣٨)، و(الإحكام في أصول الأحكام) - ابن حزم (١/ ١٠٨)، و(العدة في أصول الفقه) (١/ ٢٢٤).

(٢) وقال البويطي: سمعت الشَّافِعِيَّ يقول: "عليكم بأصحاب الحديث، فإنهم أكثر الناس صوابًا، وقال: "إذا رأيت رجلًا من أصحاب الحديث، فكأنما رأيت رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيرا حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل".

وقد دافع دفاعًا عظيمًا عن خبر الواحد، إذا اتصل إلى النَّبيّ ﷺ بنقل الثِّقَة عن الثِّقَة، وقد نال بذلك الدفاع عن الحديث وأهله حظًّا كبيرًا عند حملة الآثار، حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه: "ناصر السُّنَّة".

قال محمد بن الحسن: "إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشَّافِعِيِّ". وقال الزعفراني: "كان أصحاب الحديث رقودًا فأيقظهم الشَّافِعِيُّ". وقال أحمد بن حنبل: "ما أحدٌ مسَّ بيده مِحبرة ولا قلمًا إلا وللشافعيِّ في رقبته مِنَّة"، وقال أحمد أيضًا لمحمد بن مُسْلِم بن وارة أحدِ أَئِمَّة الحديث -وقد قدم من مصر: "كتبت كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ فقال: لا. قال: فرطت. ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشَّافِعِيِّ". الحديث والمحدثون بتصرف (ص ٣٠٠).

كما هو المعلوم عند أهل الحديث وغيرهم من العُلَماء.

قال المحدِّثُ الفقيهُ (ابن الصَّلاح) في مُقدِّمته وهو يتحدَّثُ عن أقسام الصَّحيحِ: "وأعلاها: الأَوَّلُ وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: (صحيحٌ متَّفَقٌ عليه). يطلقون ذلك ويَعنُون به اتفاقَ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ لا اتفاق الأُمَّةِ عليه، لكنَّ اتِّفاقَ الأُمَّةِ عليه لازِمٌ من ذلك، وحاصلٌ معه؛ لاتِّفاق الأُمَّةِ على تلقي ما اتفقا عليه بالقَبول".[1]

أَمَّا الصَّحِيحَان اللذان تلقتهما الأُمَّة بالقَبُولِ فلم يكن الأُصوليونَ غيرَ تَبَعٍ للأُمَّة أيضًا في تلقيهما بالقَبُولِ، والخلاف الحاصل بين الأُصوليينَ في إفادتها ـ أي: الأحاديث ـ للقَطع أو الظَّنِّ لا علاقة له من قريب أو بعيد بثبوت العَمَلِ بها من حيث الإجمال، وقد سَبَقَ وقدَّمتُ أنَّ الأصلَ عندهم العَمَلُ بالحديث، وما سواه استثناءٌ، وهو ما يظهر من تعليق الإمام الزَّركَشِيِّ على نقل ابن الصَّلاح السابق حيث قال: " وبهذا الطريق حكَم ابنُ الصَّلاحِ أنَّ أحاديثَ الصَّحيحَين مقطوعٌ بها وإن رُويتْ بالآحاد، لتلقي الأُمَّةِ لها بالقَبُولِ، وهو قول جمهور الأُصُوليينَ، أي: أنَّ خبرَ الواحدِ إذا تلقته الأُمَّةُ بالقَبُولِ أفاد القَطْعَ، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنُّكَ فيما وُجِدَ فيه غالبُ شروط التَّواتُرِ أو كلُّها؟ لكنَّ كلامَ ابن الصَّلاحِ هذا قد ردَّهُ كثيرٌ من النَّاسِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ شهاب الدِّين أبو شامة في كتاب (المرشد الوجيز): "كلُّ فردٍ منها مُتَواتِرٌ، أمَّا المجموع منها فلا حاجة إلى البيِّنَةِ على تواتره"[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٧).

(٢) البحر المحيط (٢ / ٢١١).

فمن خلال ما سبق تظهر جليًّا مكانةُ الأخبار الواردة عن النَّبيِّ ﷺ بصفة عامَّةٍ، والصحيحِ منها بصفةٍ خاصَّةٍ، وما وَرَدَ في الصَّحِيحَينِ بصفةٍ أخصٍّ عند الأُصوليينَ، وبِناءً عليه أيضًا فتركُ العَمَلِ بأحد الأخبار الصَّحيحَة عن النَّبيِّ ﷺ عند الأُصوليينَ ليس إلا استثناءً لعارِضٍ من العَوارِض التي تدخل على الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ مِمَّا هو مَحَلُّ اجتهادِ العُلَماء الراجِعِ إلى مَحَلِّ الوفاق بينهم، وهو: أنَّ الخَبَر إذا صَحَّ وخلا من المُعارِض وجبَ العَمَلُ به. وهذه النقطة بالتحديد (خلو الدَّليل من المعارض) تختلف من وجهة نظر المُجتَهِدِين حسْبَ أُصول كلِّ مُجتهِدٍ في اجتهاده، وهو ما يظهر من تعبيرات الأُصُوليينَ عند اعتذارهم عن تَرك العَمَلِ ببعض الأخبار، لا سِيَّما الصَّحيحُ منها، كتركِ الحَنَفيَّةِ العَمَلَ ببعض الأخبار الصَّحيحَةِ لِعِلَّةٍ عندهم من مُخالَفَتِها الظاهرَ لكونِها مِمَّا تعُمُّ به البلوي أو لمخالَفَةِ الراوي لما رواه، وفي ذلك يقول الشَّاشيُّ: " خبرُ الواحِد إذا خرج مُخالِفًا للظَّاهِرِ لا يُعمَل به، ومن صُور مخالَفة الظَّاهِرِ عدمُ اشتهار الخَبَرِ فيما تَعمُّ به البلوى في الصَّدر الأَوَّلِ والثاني لأَنَّهم لا يُتَّهَمُون بالتقصير في متابعة السُّنَّة، فإذا لم يشتهرْ الخَبَرُ مع شِدَّة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته"[1].

ومن ذلك قولُ الكمال بن الهمام: " ومنه: أي تركُ الصَّحَابيِّ مروِيَّهُ بعد روايته له حتى يكون تركُه نسْخًا لمرويِّهِ".[2]

فلا يُمكِنُ أنْ يُخرَّج هذا إلا على كون هذا التَّركِ لِعِلَّةٍ عندهم، ومعارِضٍ أقوى في نظر

(١) أصول الشاشي (ص٢٨٤).

(٢) التقرير والتحبير (٢ / ٢٦٦).

المُجتهِد ويكفيك في هذا الشَّأن قولُ السَّرَخْسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وأَمَّا تَرْك العَمَلِ بالحديث أصلًا فهو بمنزِلَةِ العَمَلِ بخلافِ الحديث حتى يخرج به من أن يكون حُجَّةً لأَنَّ ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيحِ عن رسول الله ﷺ حرامٌ كما أنَّ العَمَلَ بخلافه حرامٌ"[1]

وكتَركِ المالِكِيَّة العَمَلَ بالصَّحيحِ لِعِلَّةِ مُخالَفَةِ عمَلِ أهل المدينة كتركهم العَمَلَ بحديث (خيار المَجلِس)، كما عُلِمَ من أصل مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَنَّهُ يُقدِّم عَمَلَ أهلِ المدينة على الحديث، فإذا لم يَقُلْ بفُرقة الأبدان في البياعات فعُذْرُه اتِّباعُ العَمَلِ المقدَّم عنده على الخَبَر.[2]

ومن صور ترك العَمَلِ عند الأُصوليينَ الترجيح بين الأَدِلَّة المتعارِضة، وهو ما يطلق عليه الأُصُوليونَ: (التعادل والترجيح)، فالأدلة الشَّرعِيَّة تتعادل وتتساوى في نظر المجتَهِد[3]، والترجيح هو: تقديم أَحَدِ هذه الأَدِلَّة على الآخر والعمل بأحدِهِما تركٌ للعمل بالدَّليلِ

---

(١) أصول السَّرَخْسيِّ (٢ / ٧).

(٢) يأتي الحديث عنه بالتفصيل، ويراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٩).

(٣) اتفق العلماء على وقوع التعادل بين الأمارتين بالنسبة إلى نفس المجتهِد أو في الأذهان ولكنهم اختلفوا في وقوعه في نفس الأمر على مذهبين: المذهب الأول: امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر وبه قال: (الحَنَفيَّة) و(الشَّافِعِيَّة) و(الحنابِلَة)، المذهب الثاني: جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر وبه قالت: (المالِكيَّة) واختاره (الإمام الآمدي).
ثم وقع الخلاف بين الأُصُوليينَ في حكم التعادل على القول بجواز وقوعه على أقوال: الأول: التخيير بينهما في العمل وهو اختيار (القاضي أبي بكر). الثاني: التساقط، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراة الأصلية، وبه قال (الحَنَفيَّة). الثالث: الوقف عن العمل بواحد منهما كالبينتين المتعارضتين، وبه قال (الحنابِلَة). الرابع: التخيير بينهما في الواجبات والتساقط في غيرها وهو اختيار (الآمدي). يراجع: تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨)، نهاية السول (١/ ٣٧٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٩٨).

الآخر. وهو ما يظهر من تعريفات الأُصوليينَ للترجيح[١]، وللأصوليين طرائقُ معروفةٌ للجَمْعِ والترجيح بين الأَدِلَّةِ وليس المَقام هنا للكلام عنها، وإِنَّما المرادُ اظهارُ معنى من معاني التَّرك للعمل من خلال هذا الباب عند الأُصُوليين، ويُمكن تَلمُّسُ هذا المعنى من أقوالهم رضي الله عنهم في الدَّليلين المتعارضين مع تعذُّرِ الجَمع بينهما أو تعذُّرِ ترجيح أحدهما على الأخر فهناك أربع حالات:

الأولي: أن يُعلم التاريخ ويكون أحدُهما متأخرًا عن الآخر، فينسخ المتأخرُ المتقدمَ منهما[٢].

الثانية: أن يُعلم التاريخ ويكون الدَّليلان متقاربين في الورود فذهب الجمهور من الشَّافِعيَّة والمالِكيَّة والحنابِلَة إلى القول بالتخيير فيتخير المجتَهِدُ بالعمل بأيِّهما شاء[٣].

---

(١) اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أَنَّهُ وصفٌ قائمٌ بالدّليلِ الراجِح؟ أم كلاهما؟ فعرَّفه (الإمام الزَّركَشيُّ) بأَنَّهُ: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا، وعرَّفه (الإمام الرَّازيُّ) بأَنَّهُ: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلَم الأقوى فيعملُ به ويطرح الآخر، وعرَّف (الإمام ابن الحاجب) الترجيحَ بأَنَّهُ: "اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها"، وعرفه (الإمام الآمدي) بأَنَّهُ: أما الترجيح: فعبارة عن اقتران أحد الصالِحَين للدَّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"، وعرَّف (الإمام السَّرَخْسيُّ) الترجيحَ بأَنَّهُ: عبارة عن مماثَلَةٍ يتحقق بها التعارضُ ثم يظهر في أحد الجانبين زيادةٌ على وجهٍ لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارَضة أو تثبت به المماثَلَة بين الشيئين ". يراجع: البحر المحيط (٨/ ١٤٥).، والمحصول للفخر الرَّازيِّ (٥/ ٣٩٧)، وبيان المختصر (٣/ ٣٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٩).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٩).

(٣) قال الإمام الرَّازيُّ: " فأمَّا إذا عُلم أَنَّهُما تقارنا فإن أمكن التخيير فيهما تعيَّنَ القولُ به فإنَّهُ إذا تعذر الجَمعُ لم يبقَ إلا التخيير ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لِما عرفت أن المعلوم لا يقبل الترجيح". المحصول (٥/ ٤٠٩).

وذهب الحَنَفيَّة إلى القول بتركهما إلى غيرهما من الأَدِلَّة[1].

الثالثة: أن يُجهل التاريخ مع كون حُكم كلٍّ منهما قابلًا للنَّسْخ، فيُترك كلا الدَّليلين إلى غيرهما من الأَدِلَّة.

الرابعة: أن يُجهل التاريخ ولم يمكن النَّسخُ بينهما، فقال (الحَنَفيَّة): "يتركان إلى غيرهما من الأَدِلَّة"، وذهب (الشَّافِعيَّة) إلى القول بالتخيير بينهما، وقال (الحنابِلَة) بالتَّوقُف.[2]

فهذه الصُّوَر من الترجيح بين الأَدِلَّة تدخل في معنى التَّرك عند الأُصُوليينَ.

ومما سبق يظهرُ أن معنى التَّرك عند الأُصوليينَ أعمُّ من معناه عند المُحَدِّثينَ؛ لعدم اقتصاره على البحث عن عِلَّةٍ في سَنَد الحديث من نَسخٍ، أو تقييدٍ، أو تضعيفٍ، أو تخصيصٍ، فهذا مِمَّا يشترك فيه المُحَدِّثون والأصوليون في معنى التَّرك. أَمَّا **كون معنى التَّرك عند الأُصوليينَ أعمَّ منه عند المُحَدِّثينَ** فإِنَّما هو باعتبار وجود معارِضٍ أقوى في نظر المجتهد؛ ولذا فالكلام عن العَمَلِ والتَّركِ يتصلُ مباشرةً بالأُصُول الاجتهادية للأَئِمَّةِ الأعلام ولا سِيَّما إذا كان هذا التَّركُ يتعلَّقُ بالأخبار الصَّحيحَةِ على وجهِ الخُصوص.

ومما يجدر التنبيهُ عليه في هذا المَقام: أَنَّهُ ليس الغرضُ من هذا البحث التفتيشَ عن العِلَلِ التي قال بها الأُصُوليونَ لاعتذارهم عن العَمَلِ بهذه الأحاديث وفقط، وإِنَّما المرادُ هو معنًى أعمُّ من ذلك وهو ما أحاول جاهدًا الوقوف عليه من خلال دراسةٍ تطبيقيةٍ على مجموعة من أحاديث الصَّحِيحَينِ في الفصل التالي.

---

(١) يراجع: تيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

(٢) تيسير التحرير (١/ ١٣٧)، ونهاية السول (١/ ٣٧٧)، والمحصول (٥/ ٤١٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦٦).

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية لترك العمل بالحديث الصحيح عند الأُصُوليينَ

وقد اشتمل على أربعة عشر مبحثًا.

المبحث الأَوَّلُ
حديث صلاة النَّبيِّ ﷺ على القبر

عن الشعبي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دفن، فكبَّرَ عليه أربعًا"[١].

يدُلُّ هذا الحديث الشَّريفُ دلالةً واضحةً على صلاة النَّبيِّ ﷺ على القبر، وقد وقع الخلاف بين العُلَماء في العَمَلِ به على أقوال:

فهذا الحديث الشَّريف ليس عليه العَمَلِ عند الإمام مالك رضي الله عنه [٢] قال صاحب القَبَس: " وأَمَّا الصَّلاة على القبر فليست بمشروعةٍ عند مالك"[٣].

وقال القاضي ابنُ العربي في توجيه تركِ العَمَلِ بالحديث عند الإمام مالكٍ رضي الله عنه: "أنَّ النّبيَّ ﷺ علَّلَ صلاته على القبور بما لا طريقَ لنا إلى العِلم بأنَّ حُكمَ غيره فيه كحكمه فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتلِئَةٌ ظُلمةً، وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»[٤].

فالمراد من ذلك أن هذه الصَّلاة خاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ لا يشاركه فيها أَحَدٌ، وهو ما نصَّ عليه صاحب البناية[٥] من الحَنَفيَّة حيث قال: " ومن العُلَماء من جعل الصَّلاة على القبر من

---

(١) صحيح مُسْلِم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٨)

(٢) لما سُئل رضي الله عنه عن العمل بحديث الصلاة على القبر قال: "قد جاء، وليس عليه العمل" يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠ / ٣٠).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٤٤٧)

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٣٣).

(٥) الإمام بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

خصائص النَّبيِّ ﷺ بدليل ما رُوي من قوله ﷺ «وإني أنورها بصلاتي عليهم»[1].

وذهب الشَّافِعيَّة إلى القول بالجواز عملًا بهذا الحديث وبما عن روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى على قبرِ مسكينة، ولأن الصَّلاة لا تمتنع بالدفن.[2]

وذهب الحنابِلَةُ في المعتمد من قولهم إلى التفصيل في الجواز فقالوا: " إنَّ مَن فاتته الصَّلاة على الجنازة؛ فله أن يصلِّي عليها ما لم تُدفن، فإن دُفنت، فله أن يصلِّي على القبر إلى شهر وشيء، وفسر الشيء: باليوم واليومين، فإن شكَّ في مُضِي المُدَّة، صلى حتى يعلم انتهاءها؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي"[3].

فيظهر مِمَّا سبق: اختلافُ العُلَماء في العَمَلِ بالحديث فمنهم من جعل الصَّلاة على القبر مخصوصةً بالنَّبيِّ ﷺ، ومنهم مَن جعلها لمُدَّة ثلاثة أيام، ومنهم مَن جعلها لمُدَّة شهر، ومنهم من قال بأن هذا الحديث (ليس عليه العَمَلُ).

فمَن قال بأَنَّها مخصوصةٌ بالنَّبيِّ فقد تركَ العَمَلَ بالعموم، ومن جعلها لمُدَّةِ ثلاثة أيام أو شهر فقد ترك العَمَلَ في بقية الزمان، ومن قال بأن هذا الحديث ليس عليه العَمَلُ فقد ترك العَمَلَ بالحديث مُطلَقًا.

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٢١٣).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير (١ / ٢٨٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٠).

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣١٧.

ولو تأمَّلنا إلى توجيه الإمام ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتَركِ العَمَلِ بهذا الحديث عند الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوجدنا أَنَّهُ أشار إلى قاعدةٍ أُصُولية مُختَلَفٍ فيها وهي: (التعليل بالحكمة)، وقد علَّلَ التَّركَ بأَنَّهُ لحكمةٍ غير معلومةٍ ولا منضبِطةٍ وهي قولُه ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُور مُمْتلِئَةٌ ظُلمة، وإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا».

المبحث الثاني
حديث الجَمْع بين الصلاتين من غير سَفرٍ ولا مرَضٍ

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر» قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا، لمَ فعلَ ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد ألا يحرج أحدًا من أُمَّته»[1].

هذا الحديث أَحَدُ حديثين قال عنهما الإمام التِّرمِذِيُّ: "ليس في كتابي حديثٌ أجمع أهلُ العلم على ترك العَمَلِ به إلا حديثُ الجَمْع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مَطر، وحديثُ معاوية في قتل الشارب، شارب الخمر، فدلَّ على أَنَّهُ لم يعمل به أَحَدٌ من أهل العلم على إطلاقه"[2]

ومع ترك العُلَماء العَمَلَ بهذا الحديث إلا أنَّ مسالكهم قد اختلفت في توجيه هذا التَّركِ:

المسلكُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ منسوخ بالإجماع على خلافه.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأحاديث المواقيت.[3]

---

(١) صحيح مُسْلِم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ / ٤٩٠)

(٢) شرح سنن الترمذي (٣٢/ ٤)

(٣) ومنها ما أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة : قال: قال رسول الله ﷺ " هذا

المسلك الثالث: حملُه على الجَمْع الصُّوري بأن تؤخر الصَّلاة الأولى إلى قرب دخول وقت الصَّلاة الأخرى فتصلَّى، وبعد الانتهاء منها يدخلُ وقت الصَّلاة الثانية، فتصلَّى في أوَّلِ وقتها، مستدِلِّين على ذلك بحديث معاذ ﷺ في غزوة تبوك.[1]

المسلك الرابع: أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمَطر[2] وهو الذي حمله عليه الإمام

جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى له الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم". السنن الكبرى (٢ / ١٩٣).

(١) «عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن النَّبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلَّى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب» سنن الترمذي» (٢/ ٤٣٨)، وعلق الإمام ابن حزم ﷺ على القول بصورة الجمع هذه وأنها لا تسلم من المعارَضة فقال: " فهذا أيضا كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون؛ فليسوا أولى بظاهره منا" المحلى بالأثار (٢ / ٢٠٦).

(٢) "ولو كان ثمَّ مَطرٌ من أجله جَمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جَمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأَنَّهُ أراد أن لا يحرج أمته دلَّ على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك، فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٤٣٣):

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[١]

ونقل الإمام النَّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكاية ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَمَلَ بظاهر الحديث عن طائفة من العُلَماء فقال: " وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجَمْع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض، وحكاه الخطابي في (معالم السُّنن) عن القفال الكبير الشَّاشيُّ عن أبي اسحق المروزي قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس".[٢]

أَمَّا الحَنَفيَّة فلا يجيزون الجمع إلا في يوم عرفة من أجل النسك، قال الحصفكي: " ولا جَمْعَ بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافًا للشَّافِعيِّ، وما رواه محمولٌ على الجَمْع فِعلًا لا وقتًا؛ فإن جَمع فَسد لو قدَّم الفرض على وقته، وحرُم لو عَكَس أي أخره عنه وإن صحَّ بطريق القضاء، إلا لحاجٍ بعَرَفَة ومزدلفة"[٣].

والذي يظهر من اختلاف العُلَماء في توجيه هذا التَّرك هو أَنَّهُم متفقون على معارَضة هذا الحديث لما هو أقوى عندهم فمن قال بتركه بالكلية وعدم العَمَلِ به مطلقًا كالحنفية فلمعارضته لما تواتر من أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جمع بين صلاتين إلا بالمزدلفة بين المغرب والعشاء وفي عرفة بين الظهر والعصر ولذا عدُّوه من النُّسُك، وتخصيصهم هذا الجَمْعَ الواردَ في الحديث بالنُّسكِ هو تركٌ للعمل به لمعارَضته للأصول القطعيةِ عندهم مع القول

(١) يراجع فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٦٤) بتصرف.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٤).

(٣) الدر المختار (ص ٥٥).

بصحته، وقد عبَّرَ عن هذا المعنى الإمامُ الكاساني حيث قال: " ولأنَّ هذه الصلواتِ عرفت مؤقَّتَةً بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسُّنَّة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرُها عن أوقاتها بضربٍ من الاستدلال أو بخبر الواحد"[1] .

فالثَّابت عندهم بيقين التَّواتُر هو صلاة النَّبيِّ ﷺ من غير جَمْعٍ إلا بغرض النُّسُك فلا يزول هذا اليقين بشكٍّ في صورة الجَمْع الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أَمَّا **مَن ترك العَمَلَ بالحديث من جمهور العُلَماء** فقد تأوَّلوا هذا التَّركَ بوجوهٍ كالجمع الصُّورِيِّ أو النَّسْخ، أو الإجماع على العَمَلِ بخلافه، أو تقيده بالأعذار كالمطر والخوف كالمالكية والشَّافِعِيَّة وفي هذا جريانٌ على قواعد الأُصُول أيضًا وذلك لثبوت أحاديث المواقيت فلا تجوز مخالفتُها إلا لعذر من سفر أو خوف أو مطر، ولذا حملوا هذا الجَمْعَ المطلَقَ الواردَ في الحديث على نحو هذه الأعذار، ولم يعدُّوا قول ابن الزبير رضي الله عنه: «فسألت سعيدًا، لمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يحرج أحدا من أمته» معارِضا لمطلَق الجَمْع من النَّبيِّ ﷺ من غير خوف ولا سفر، فالحرج يوجد عند المشقَّةِ الحاصِلَة من نحو هذه الأعذار من مطر أو خوف أو سفر؛ فحملوا مطلَق الجَمْع بين الصلاتين على هذه الأعذار المبيحة للجَمع عند حصول الحَرج فالمشقَّةُ تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٢٧).

المبحث الثالث
حديث رضاع الكبير

عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النَّبيِّ ﷺ، تبنى سالِمًا وأنكحه بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النَّبيُّ ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رَجُلًا في الجاهِلِيَّة دعاه النَّاس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥]؛ فردوا إلى آبائهم، فمَن لم يُعلم له أبٌ كان مولًى وأخًا في الدِّين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة النَّبيَّ ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إنَّا كنا نرى سالِمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث "[1]

وباقي الحديث لم يذكره الإمام البُخارِيُّ، وذكره الإمام مُسلِمٌ في صحيحه بلفظ: " «عن عائشة، أن سالِمًا، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلُه في بيتهم، فأتت – تعني ابنة سهيل – النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ سالِمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإني أظنُّ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: «إني قد أرضعته؛ فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»"[2]

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيّ في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧ / ٧).

(٢) صحيح مُسْلِم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦).

وذكره الإمام أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه بلفظ: " فجاءت سهلةُ بنتُ سهيل بنِ عمرو القُرشيّ ثم العامِريّ، وهي امرأةُ أبي حُذيفة، فقالت: يا رسولَ اللهَ، إنا كُنا نرى سالِمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضُلاً، وقد أنزلَ الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرضعِيه» فأرضعته خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة فبذلك كانتْ عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها، وإن كان كبيرًا، خمسَ رضعاتٍ، ثم يدخل عليها.

وأبت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرَّضاعةِ أحدًا من النَّاس حتى يُرْضَعَ في المهدِ، وقُلن لِعائشة: والله ما نَدْرِي لعلَّها كانَتْ رُخصةً مِن النبيِّ ﷺ لِسالِمٍ دونَ الناسِ"[1].

هذا المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور من العُلَماء[2] بعدم ثبوت التحريم برضاع الكبير، وبين أهل الظَّاهِرِ ومن تبعهم[3] القائلين بثبوت الحُرمة به، وأصلُ الخلاف فيها هو

(١) سنن أبو داود ، كتاب النكاح، باب ما حرم به، رقم الحديث:٢٠٦١(٣/ ٤٠٣)

(٢) هذا القول هو قول الجمهور من الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النَّبيّ ﷺ، وهو قول الأئمة أبو حنيفة ومالك والشَّافِعِيّ ومعتمد الحنابِلَة، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إِنَّهُ أخي من الرَّضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرَّضاعة من المجاعة». يراجع: المدونة (٢/ ٢٩٧) والأم (٥/ ٣٠) وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦) والتذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص٢٧٣).

(٣) قال الإمام ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ورضاع الكبير محرم – ولو أَنَّهُ شيخ يحرم – كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق) المحلى بالآثار (١٠ / ٢٠٢).

عمل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الحديث واحتجاجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أمهات المؤمنين اللاتي لم يرين رضاع الكبير يقع به التحريم وحملن حديث سالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب الواقعة على أنَّها خاصَّةٌ به لا يشترك معه في هذا الحكم غيره [(١)].

واستدل الجمهور من العُلَماء على عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة: ٢٣٣]؛ ففي الآية دلالة على الفرق بين الصغير والكبير في ثبوت الحرمة بالرَّضاع [(٢)].

وأجابوا عن عمل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحديث سالم بأَنَّها خاصَّةٌ به؛ لقول أزواج النَّبيِّ ﷺ: «ما نرى ذلك إلا رخصة لسالم وحده، ولم يأخذن به في غيره وهن باشرن النازلة فرأين أنَّها مقصورة عليه» [(٣)].

---

(١) بمعنى أنها من وقائع الأعيان وهي: (ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لمَّا لم يكُن فيها تفصيل كانت مجملة – أي مبهمة – فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٥٧)، (٠وقد تقرر عند الأُصُوليينَ أن: وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال). ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١٤٣).

(٢) قال الإمام الشَّافِعِيُّ: "والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرَّضاعة} [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين. وقال {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [البقرة: ٢٣٣] يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنَّما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا" الأم (٥ / ٣٠).

(٣) يراجع: التبصرة للخمي» (٥/ ٢١٤٩)

وأيضًا قالوا بأَنَّهُ لا يجوز التعلق بهذا الخَبَر لثبوت الحرمة برضاع الكبير **لأوجه**:

أولها: أنَّ رضاعَ سالم حالُ ضرورة يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه.

الثاني: لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّرَ الرَّضاع المحرِّم بكونه دافعًا للجوع منبتًا للَّحم منشزًا للعظم فاتقًا للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السُّنَّة مبينَةً لما في الكتاب أصلُه.

الثالث: أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني، لأَنَّ سلمة وأبا حذيفة تبنيا سالِمًا، وكان التبني مباحًا، وكانا يريان سالِمًا ولدًا فلما حُرِّم التبني، ونزل الحجاب حرَّمه رسول الله ﷺ بالرَّضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأَوَّل فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[الأحزاب: ٥] سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير، لأَنَّ الحكم إذا تعلق بسبب ثَبَتَ بوجوده وسقط بعدمه؛ فصار رضاع الكبير غير محرِّم لعدم سببه لا لنسخه.[1]

وتركُ الصَّحابة وسائر أزواج النَّبيِّ غير عائشة رضي الله عنهن للعمل بهذا الحديث مع معاصرتهم للحادثة ليس إلا لمعارَضته ما ثَبَتَ عندهم من رسول الله ﷺ من أنَّ الرَّضاع المحرِّم هو الذي يكون في الصغر وهو ما نص عليه أزواج النَّبيّ ﷺ من اعتبار هذه الحادثة خاصَّة بسالِم وحده وأن هذا الحكم لا عموم له، أو ما تأوله الأَئِمَّةُ من بعدهم هو ما استقر

(١) يراجع: «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٦٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/ ٥)، والتبصرة للخمي (٥/ ٢١٤٩)

عندهم من قواعد الأُصُول من أنَّ وقائع الأعيان لا عموم لها، وأنَّ الحُكم المعلَّق بغاية[1] فحكمه قبلها يغاير حكمَه بعدها.

وقد نصَّ الإمام الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا المعنى في (الأم) فقال: " وما جعل الله تعالى له غايةً بالحكم بعد مُضِي الغاية فيه غيره قبل مضيها، فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**}[النساء: ١٠]؛ فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القَصر لهم بحالٍ موصوفة دليلٌ على أن حُكمهم في غير تلك الصِّفة غير القَصر. وقال تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**}[البقرة: ٢٢٨]؛ فكُنَّ إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن"[2].

وهذه المعاني التي أشار إليها الأَئِمَّةُ هي أعمُّ من الاستدلال بدليلٍ خاصٍ يدُلُّ على أنَّ الرَّضاع في الصغر فقط هو الرَّضاع المحرِّم[3]، وهو المراد من موضوع البحث في توجيه ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند العُلَماء.

---

(١) هو ما يعرف بمفهوم الغاية وهو: ««وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم (عند مده) أي الحكم (إليها) أي الغاية على نقيض الحكم بعدها» التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» (١/ ١١٦).

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية على قولين :

القول الأول: أن مفهوم الغاية حجة يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية، وهو قول الجمهور من الأُصُوليينَ

القول الثاني: أن مفهوم الغاية ليس بحجة فلا يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية، وهو قول أكثر الحنفية.

يراجع: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٣)، والغيث الهامع (ص ١٢٨)،

(٢) الأم (٥ / ٣٠)

(٣) كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إِنَّهُ أخي من الرَّضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرَّضاعة من المجاعة» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٣/ ١٧٠).

المبحث الرابع
حديث بَرِيرَة في الولاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[1]

هذا الحديث الشَّريف من الأحاديث المُشكِلَة التي اختلف العُلَماء في العَمَلِ بها؛ والسَّبب في هذا الإشكال هو قوله ﷺ: «ابتاعيها: فأعتقيها» وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[2]: «إنَّ مواليها قد أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيّ في صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط (٣ / ١٩٨).

(٢) قال الإمام الجصاص في تعليقه على ترك العمل بهذه الرواية: "وألفاظ هذا الحديث مضطربة، والذي يشبه أن يكون هو الصحيح: أن عائشة اشتريتها، واشترطت لهم الولاء، وأعتقتها، ثم سألت النَّبيّ ﷺ فقال: « الولاء لمن أعتق»، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ : « إن مواليها قد أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النَّبيّ عليه الصلاة والسلام: اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم خطب فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق ، وهذا غلط فاحش من راويه؛ لأنه لا يجوز أن يقول النَّبيّ عليه الصلاة والسلام لها: اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، وهذا عنده شرط فاسد لا يجب الوفاء به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بما لا يجوز، ولا يصح.
ومن جهة أخرى: أَنَّهُ تغرير للقوم في شرط الولاء لهم، حتى يدخلوا على ذلك معها في العقد، ثم لا يثبت ذلك لهم.
ووجه آخر: وهو أن شرط الولاء لهم إذا لم يكن له حقيقة على ما شرطت: فهو كذب، فكأنه قال: قولي لهم:

«اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإِنَّما الولاء لمن أعتق».

قال الإمام النَّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان هذا الإشكال المؤدِّي إلى عدم العَمَلِ بالحديث عند البعض من العُلَماء: " وهذا مُشكلٌ من حيث إنَّها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشَّرط يفسد البيع، ومن حيث إنَّها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا؛ ولهذا الإشكال أنكرَ بعضُ العُلَماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم)[1]

فالسبب في ردِّهم للعمل بهذا الحديث كما يظهر من تعليق الإمام النَّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو في الشَّرطِ الذي اشترطته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأهلها أن تبتاعها منهم ويكون الولاء لهم مع علمها أن هذا الشَّرطَ لا يصح ولا يحصل لهم، ولذلك تأوَّل العُلَماء للعمل بالحديث وجوهًا عديدة، ومنها ما ذكره الإمام الطحاوي حيث قال: " فإن قال قائل: فكيف تقبلون

إن الولاء لكم، وليس الولاء لهم في الحقيقة، وحاشا النَّبيّ عليه الصلاة والسلام أن يجوز عليه شيء من هذه الوجوه التي ذكرنا.

ويدل على فساد الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ: أن فيه: أن النَّبيّ عليه الصلاة والسلام بعد هذا القول صعد المنبر، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط".

فأنكره أشد النكير، وأخبر ببطلانه، فكيف يجوز أن يأمر به غيره؟ وهذا اللفظ إنَّما تفرد به هشام بن عروة، ولم يتابعه عليه فيما نعلمه غيره، وقد رواه جماعة غيره، ولم يذكروا فيه أن النَّبيّ عليه الصلاة والسلام، والسلام قال: "اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق". يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٩٨).

(١) شرح النووي على مُسْلِم (١٠/ ١٤٠)

على رسول الله ﷺ إطلاقه لعائشة اشتراطًا في ولاء بَرِيرَة إياها لأهلها، وذلك مِمَّا لا يصح لهم، إذ كانت شريعته تمنع من ذلك، وتردُّ ولاء من أُعتِق إلى من أعتقه، وهو عليه السلام لا يقول إلا حقًّا، ولا يأمر أحدًا باشتراط ما لا يجب للمشترَط له.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي نفاه من ذلك عن رسول الله ﷺ قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غير هذا الموضع، وكان هذا المعنى في حديث عائشة هذا لم نجده إلا في حديث هشام هذا، ولم نجده في حديث هشام إلا من رواية مالك عنه، فأمَّا مَن سواه وهو عمرو بن الحارث والليث بن سعد، فقد رويا عن هشام بن عروة، فخالفا مالكًا فيه، وهو أنَّهُما روياه على أن السؤال لولاء بَرِيرَة إنَّما كان من عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان من رسول الله ﷺ عند ذلك قوله لعائشة: " لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإنَّما الولاء لمن أعتق "، فكان ذلك دلالة من رسول الله ﷺ إياها على الموضع الذي يكون به ولاء بَرِيرَة لها وهو ابتياعها إياها وإعتاقها لها بعد ذلك، وهذا خلاف ما في حديث مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه، وإن كان حديث مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرنا قد روي عنها بخلاف اللفظ الذي ذكرناه"[1]

ومن العُلَماء من حمل الشَّرط في الحديث على أَنَّهُ قضية عَين لا عموم لها وتأوَّلوه من هذا الوجه، كما نصَّ على ذلك الإمام النَّوويُّ ونقله عن الأصحاب[2] بأن النَّبيّ ﷺ إنَّما أذن لها ثم أبطل الشَّرطَ لحكمةٍ تشريعية وهي أن يكون ذلك أبلغ في قطع عادتهم في ذلك

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢١٤)

(٢) يراجع: شرح النووي على صحيح مُسْلِم (١٠ / ١٤٠).

وزجرهم عن مثله لا سِيَّما وقد علموا أن الله تعالى جعل الولاء لمن أعتَق.

وهذا المعنى السابق من كلام النَّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص عليه الإمام الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان تعطيل هذا الشَّرط عليهم تنكيلًا لهم فقال: " إن بيَّنَّا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أَعتَق، وقال: {**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**}[الأحزاب: ٥]، وإنَّه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم، وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولوا منتهم، وقال الله: {**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا**}[الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله: «الولاء لمن أعتق»، ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته، وروي عنه أَنَّهُ قال: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب». فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيًّا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها، وينكل بها غيرهم، وكان هذا من أحسن الأدب"[1].

وفي الحديث معانٍ وأحكامٌ اختلف فيها العُلَماء، وليست هي مَحَلُّ بحثنا وإِنَّما مَحَلُّ الكلام في هذا البحث هو ترك العَمَلِ به مُجمَلًا، إِمَّا لكونه من قضايا الأعيان التي لا عموم

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٣٢).

لها فالحادثة خاصَّةٌ بالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبيان أمرٍ تشريعيٍّ خاصٍ اقتضته الحكمةُ التشريعية، أو الحاجةُ إلى تأويله.

ويمكن عودة السَّبَب في كل هذا لتعارضه في نظر من ردَّ العَمَلِ به كما سبق مع القواعد العامَّة الشَّريعَة في النَّهيِ عن الغَرر و الأمرِ بالوفاء بالوعد واستحالة أن يكون هذا المعنى من قول النَّبيِّ ﷺ، ومع أن السَّادة العُلَماء قد أبانوا وفسَّروا ما أُشكل من الحديث بمجموع الأَدِلَّة الواردة في هذه المسألة بما يشفي الصدرَ بأنَّ هذا الشَّرط الذي اشترطوه لا قيمة له فهو والعدم سواء؛ لما استقرَّ من الأحكام في قضية الولاء بالعِتق فكان هذا بيانًا من النَّبيّ ﷺ واظهارًا لما عليه حقيقة الأمر، ولا تعارض أبدًا مع ما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأَدِلَّة المتواترة الناهية عن الغَرر المطالبةِ بالوفاء بالعهود والشروط، ويظهر جليًّا من ذلك أنَّ عينَ ما أرادوا دفعه هو ما استقر في وجدان من قال بترك العَمَلِ بالحديث لهذا المعنى، والله أعلم

المبحث الخامس
حديث قطع اليد في البَيضَةِ والحَبْلِ

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لعن الله السَّارِقَ، يسرِق البَيضَة فتقطع يده، ويسرِق الحَبْلَ فتُقطعَ يدُه» (١)

اتَّفَقَ العُلَماء من المُحَدِّثينَ والأُصُولِيينَ على أنَّ ظاهرَ الحديث غيرُ مراد فلا قَطْعَ في القليل، إلا عند الخوارج الذين قالوا بأنَّ القَطْع في القليل والكثير (٢)، كما اتفقوا على أنَّ النِّصابَ شرطٌ لإقامة الحَدِّ وإن اختلفوا في تعينه (٣)، فلم يبقَ إلا تأويلُ ظاهر حديث رسول الله ﷺ في السَّارِق الذي يسرِق البَيضَةَ أو الحَبلَ؛ والسَّببُ في ذلك ما ثَبَتَ عندهم بيقينٍ من اشتراط النِّصابِ في حَدِّ السَّرِقَةِ فيبقى ظاهرُ الحديث عندهم مُعارَضٌ بما هو أقوى؛ فلم يعملوا به.

ومن الوجوه التي تأوَّلَ بها العُلَماء مرادَ رسول الله ﷺ من سارق البَيضَةِ والحَبْلِ: قال الأعمش:" كانوا يرون أَنَّهُ بَيضُ الحديد، والحبل كانوا يرون أَنَّهُ منها ما يسوى دراهم"(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيّ في صحيحه ،كتاب الحدود ،باب لعن السارق (٨/ ١٥٩).

(٢) يراجع: تأويل مختلف الحديث (ص ٢٤٥)

(٣) " ذهب علماء الشريعة إلى أن القطع يتعلق بنصابٍ، ثم اختلفوا: فذهب أبو حنيفة إلى أن النصاب دينار، أو عشرةُ دراهم، ثم التقويم عنده بالدراهم، والذهب في نفسه لا يقوّم بالدراهم، ولا يقوّم به شيء، وقال مالك (النصاب ثلاثة دراهم، أو ربعُ دينار، والتقويم بالدراهم، كما حكيناه عن أبي حنيفة، ومذهب الشَّافِعِيّ أن النصاب ربعُ دينار، ولم يعيّن الدراهمَ" نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٢).

(٤) " هذا التأويل حكاه ابن قتيبة، عن يحيى بن أكثم قال: حضرت مجلسه فرأيته يتأول البيضة على الحديد والحبل على حبال السفن" ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٨٢٨):

إلا أنَّ هـذا التأويـل لـم يكـن كافيًـا في بيـان مـراد رسـول الله ﷺ بالحـديث؛ ولـذا وقـع الاعتراضُ من العُلَماء عليه وأجابوا عن التعلق به كبيان للمراد من سارق البَيضَةِ والحبلِ.

قال السَّرَخْسيُّ في (المبسوط): " ولا يجوز أن يقال: المـرادُ بيضـة الحديـد وحبـال السـفن واللؤلـؤ؛ لأَنَّ المقصـودَ بيـانُ حقـارة السَّـارِق، وفي حملـه علـى مـا قلـتم تفويـتُ هـذا المقصود"[1]

فليس المـرادُ إذن بيـانَ القَطْـع في البَيضَـة والحبـل وإِنَّمـا المـرادُ معنًـى آخـر ذكـره صـاحب القـبس فقـال: "وإِنَّمـا معنـى الحـديث تحقيـر العبـد المتعـرِّض للسـرقةِ المتلبِّس بـدناءتها المتوصِّل من قليلها إلى كثيرها، فإنَّ الخيرَ عادةٌ، والشرَّ لجاجـةٌ، ويعـود ذلـك إلـى ضـرب المثل وذلك كثيرٌ في الشَّريعَة في تحقير المحقَر وتعظيم المعظَّم كقولـه ﷺ: «مـن بنـي لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاةٍ بني الله له بيتًا في الجنة»، والمـراد بـذلك المبالغـة في تعظـيم ثوابِ المساجدِ مع صِغر بنائِها. ووجه المَثل أن من بنى لله مسجدًا لا يُصَلي فيـه إلا واحـدٌ كأفحوص القطاةِ التي لا يسع سواها»[2].

ومن وجوه التأويل للحديث، أَنَّهُ من قبيل المُجمَل الذي فُصِّل[3]، قال ابن قتيبة:

" إنَّ الله عز وجل، لما أنزل على رسوله ﷺ: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَـزَاءً**

(١) المبسوط (٩ / ١٣٦).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٠٢٢).

(٣) وللإمام ابن حزم تفصيل في بيان وجه هذا الإجمال حيث قال: " نفيه ﷺ القطع جملة ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعدا إلا أن هذا لو لم يتقدم فيه نص أو إجماع لم قطعنا إلا في الذهب فقط ولكن لما قال تعالى {ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من لله ولله عزيز حكيم} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وأجمعت الأُمَّة على أن حديث ربع دينار لم يقصد به صلى الله عليه وسلم إبطال القطع في غير الذهب وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها فلا يخرج منها إلا سارق أقل من ربع دينار ذهب فقط فمن سرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه ومن سرق من غير الذهب شيئا قل أو كثر أي شيء كان له قيمة وإن قلت فعليه القطع بالآية والحديث". الإحكام ((٧/ ٣٤).

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] ؛ قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السَّارِق يسرق البَيضَة، فتقطع يده» على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه الله تعالى: أن القَطْعَ لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علَّمه الله عز وجل،

ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة، بل ينزله شيئًا بعد شيء، ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن، كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال: «أوتيت الكتاب، ومثله معه» يعني من السنن"[1].

ومما قيل في تأويل الحديث: أنَّ هذا التعبير النَّبويَّ من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى، فسياق الحديث في تَدَرُّج السَّارِق مِن القليل إلى أن يصعد، فأول ما سرق بيضةَ الدجاج مثلاً والحبل الذي ثمنه يسير، وإنْ كان لا يُقطع بهما لكنه يتدرج إلى أن يسرِق أكثر فأكثر حتَّى يسرق نِصابًا؛ فتُقطع.[2]

فيظهر مِمَّا سبق: اتفاق العُلَماء على صِحَّةِ الحديث، واختلافهم في بيان مراد رسول الله ﷺ فصرفوا الحديث عن ظاهره وهو ما يعني عدمَ العَمَلِ به على وجهٍ من الوجوه، إِمَّا لكونه عامًّا مخصوصًا بالنِّصاب أو لكونه في مَقام الزَّجر أو من المجمَل الذي فُصِّل، وكل ذلك من الوجوه التي تعرِض للأدِلَّة الشَّرعِيَّة، وهذا المعنى هو المقصود من معارضته لما ثَبَتَ من أصل العَمَلِ في حَدِّ السَّرِقَة بالنِّصاب؛ فالنِّصاب معنًى مُتَواتِرٌ لا يُعارِضه سواه فوجب تأويلهُ بنحو هذه الصُّوَر، والله أعلم.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٢٤٥).

(٢) يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٧٣٩) و «دراسات أصولية في القرآن الكريم» (ص٣٦٨):

المبحث السادس
حديث القيام للجنازة

عن عامر بن ربيعة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم». قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه قال: أخبرنا عامر بن ربيعة، عن النَّبيِّ ﷺ. زاد الحميدي: حتى تخلفكم أو توضع" [1]

الحديث فيه تعارُضٌ في أمر القيام للجنازة بين القائل بالنَّسْخِ بحديث عليٍّ رضي الله عنه [2] أو التأويل، أو كون الأمر هنا للاستحباب.

وممن قال بنَسخ الأمر بالقيام لحديث عليٍّ رضي الله عنه أبو حنيفة ومالك [3] والشافعي رضي الله عنهم، قال الإمام الشَّافِعِيُّ في (الأم): " ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخٌ "[4]

وقد تعقب الإمام النَّوويُّ رضي الله عنه القولَ بالنَّسْخِ الذي عليه الأصحاب بعد ذكره لأقوال العُلَماء في المسألة، فقال: " وخالف صاحبُ التتمة الجماعةَ فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار؛ فقد صحَّت الأحاديثُ بالأمرِ بالقيام ولم يثبتْ في القعود شيء إلا حديث عليٍّ

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيّ في صحيحيه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢ / ٨٤).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه بلفظ: عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم، يحدث عن علي، قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة» صحيح مُسْلِم (٢/ ٦٦٢).

(٣) قال صاحب الإكليل: «نسخ القيام للجنازة وفي كونه نسخ وجوب لندب أو لإباحة؟ ظاهر المذهب أَنَّهُ لإباحة» التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٥٨).

(٤) الأم (١ / ٣١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ليس صريحًا في النَّسخ بل ليس فيه نسخٌ لأنَّه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم" [١].

وذهب الإمام أحمد إلى أن فعله ﷺ إنَّما هو لبيان الجواز ولا حاجة إلى القول بالنَّسْخِ لإمكان الجَمْع فقال: " قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان النَّبيُّ ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد. قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس"[٢]

فيتلخص مِمَّا ذهب إليه الإمام أحمد، وقول الإمام النَّوويُّ السابق أنَّ القولَ بالنَّسخ بعيدٌ لا سِيَّما مع إمكان الجَمْع، فيبقى تركُ العَمَلِ بظاهر الحديث من الأمر بالقيام وتأويله على الجواز أو الدلالة على الإباحة لقوة المعارِض[٣] وهو حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وتأويل ترك القيام إنَّما هو لأَنَّ الأمر للاستحباب ولذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى القول بالنَّسْخِ لأَنَّ ترك القيام أو الأمر بالقعود أصبح مُزيلًا هنا لسُنَّةِ القيام، أَمَّا الإمام أحمد فقد رأى أن الفعل الثاني وهو القعود ليس مُزيلًا لسُنَّةِ القيام وإِنَّما يدُلُّ على الجواز؛ ولذا قال: إذا قام لم أعِبْه، وإن قعَد فلا بأس.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٨٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٠٤)

(٣) جاء في المسودة بتصرف في إشارة لهذا المعنى: " قد يروى حديثان منفصلان في قصة وفى أحدهما زيادة فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة كما لو روى حديثا مفردا متضمنا حكما آخر [لكن] قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها فتبقى من باب الخطأ بين المطلق والمقيد..... لكن إذا كان راوى المطلق [عددا] وراوى المقيد واحدا وهو تقييد يرفع موجب ذلك الخبر صار كالنسخ عنده وتعارضا فلا يرفع الأقوى الأضعف ولهذا يتوقف في النسخ بمثل هذه الرواية عنه في التفريق وكنسخ القيام للجنازة ونحو ذلك فإن نسخ خبر العدل بالواحد يتوقف فيه» المسودة (ص٣٠٢).

المبحث السابع
حديث اقتداء القائم بالقاعد

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قومٌ قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتَّم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالِسًا فصلوا جلوسًا»[1]

مَحَلُّ البحث في هذا الحديث الشَّريفِ هو صلاة النَّبيِّ ﷺ جالسًا وأمرُه من صلَّى معه من أصحابه رضي الله عنهم بالجلوس، وقوله ﷺ لهم: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به»، وما حدث من خلاف بين العُلَماء بعد ذلك في حكم الصَّلاة خلف الإمام القاعِد وهل يجب على المصلِّين أن يأتموا بصلاته جلوسًا أم يجب عليهم القيامُ للقدرة عليه؟.

ومدار الخلاف بينهم هو ورود حديث آخر في هذا الشَّأن وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «أنَّ رسولَ اللهِ، أمر أبا بكرٍ أن يصلِّي بالنَّاسِ، قالت: وكان النَّبيُّ بين يدي أبي بكرٍ، فصلَّى قاعدًا، وأبو بكرٍ يصلِّي بالنَّاسِ، والنَّاسُ خلفَ أبي بكر»[2]، ولمَّا كان آخر الأمرين من فعل

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به (١ / ١٣٩)

(٢) الحديث أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه بلفظ: " عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النَّبيّ ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول

النَّبيِّ ﷺ هو صلاته جالسًا خلف أبي بكر وهو قائم في مرضه الذي مات فيه بأبي هو وأمي ﷺ ، فقد ذهب إلى القول بالنَّسْخِ طائفةٌ من العُلَماء كالمالكية والشَّافِعِيَّة، قال الإمام الشَّافِعِيُّ: "وهذا ثابتٌ عن رسول الله منسوخٌ بسنته، وذلك أن أنَسًا روى أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى جالسًا من سقطة من فرَسٍ في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمرَ مَن خلفه في هذه العِلَّة بالجلوس إذا صلَّى جالسًا، ثم تروي عائشة: «أن النَّبيَّ صلَّى في فرضه الذي مات فيه جالِسًا، والناس خلفه قيامًا » قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا"[1].

ودعوى النَّسخِ لم تسلَمْ من المناقَشة، وكذا القول بأن هذا الحُكمَ خاصٌ بالنَّبيِّ ﷺ ، فقد أجاب عن ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه فيما نقله عنه ابن المنذر رضي الله عنه [2] وابن بطال حيث قال في شرحه على البُخارِيِّ: " وهذه سُنَّة ثابتةٌ ينبغي أن يصلي القعود، وإن كانوا لا عِلَّة بهم،

الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلًا رقيقًا: يا عُمر صلِّ بالنَّاس، قال: فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين أحدهما العبَّاس، لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النَّبيّ ﷺ ألا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النَّبيِّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنَّبيُّ ﷺ قاعدٌ". صحيح مُسْلِم (١ / ٣١١).

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٩)

(٢) قال ابن المنذر رضي الله عنه: واختلف أهل العلم في الإمام يصلِّي بالناس جالسًا من عِلَّة، فقالت طائفة: يصلون قعودًا، فممن فعل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أحمد رضي الله عنه: "كذا قال النَّبيُّ ﷺ وفعله أربعة من أصحابه". الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٤٣).

وراء المريض الجالس، وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النَّبيّ: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قَهْد، فدلَّ ذلك من فعلهم أَنَّهُ ليس بخاص بالنبي، عليه السلام، ولا منسوخ بفعله؛ إذ لو كان هذا، لعابه سائر الصَّحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه، وقد روى عبد الرزاق، عن أنس بن مالك أَنَّهُ فعل مثله. وأيضًا فإن صلاته ﷺ في مرضه لا تُشبِه الصَّلاة التي أَمرَ فيها بالقعود حين جُحِشَ شقه؛ لأنَّها صلاة ابتدأ الإمام فيها قاعدًا فعليهم القعود، لسُنَّته ﷺ، وصلاته في مرضه هي صلاة أبى بكر ابتدأ فيها القيام فقاموا خلفه ثم جاء النَّبيُّ ﷺ، بعد ذلك فقعد إلى جَنْبِه وهو مريض، فالصَّلاة على ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه ولا تنسخ هذه هذه، والأُولى سُنَّة على معناها، والثانية سُنَّة على معناها"[1] **فترك العَمَلِ بظاهر الحديث هنا إذا لم تَسلمْ دعوى النَّسخِ والتخصيص**، إنَّما يكون لمعارِضٍ آخر أقوى وهو أنَّ الأصلَ القيامُ للقادر عليه وأنَّ جلوس الإمام لِعِلَّةٍ هي عدمُ القدرة على القيام، وهذه العِلَّةُ غير موجودة في المأموم؛ فلا يقعد مع القدرة عليه[2] ومِثلُ هذه المُعَارَضَة بالقواعد إنَّما هي معنًى أعمُّ من كون الفعل منسوخًا أو خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «شرح صحيح البُخَارِيّ – ابن بطال» (٢/ ٣١٤).

(٢) هذا المعنى أشار إليه القاضي عبد الوهاب في بيان وجه المَنع من الجلوس خلف الإمام القاعد: "ووجه المنع قوله ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل وقوله: «لا يؤَمَّن أحدٌ بعدي جالسًا». ولأنَّه عاجز عن رُكنٍ من الصلاة، فلم يجُزْ للقادر عليه أن يأتمَّ به، أصله العاجز عن القراءة. ولأنه عاجز عن القيام فلم يجُزْ أن يكون إمامًا للقائم، أصله المومي إذا كان قادرًا على القيام". الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٣).

وهذا المعنى الدقيق عبَّرَ عنه صاحب (فيض الباري) حيث قال في تعليقه على دعوى النَّسخِ وأنَّها لا تستقيم: " إن الحديث بظاهره يُخالف كلَّ مَن اختار وجوبَ القيام خلف القاعِد من أئِمَّةِ الحَنَفيَّة والشَّافِعِيَّةِ. واشتهر عنهم في الجواب عنه أنَّهُم قالوا بالنَّسْخِ، وهو الذي اختاره البُخارِيُّ رحمه الله تعالى، ولا يعلق بالقلب؛ لأَنَّ الحديث مشتملٌ على أجزاءَ كثيرةٍ من تشريعٍ عامٍّ، وضابطةٍ كُلِّيَّة على نحو بيان سُنَّةٍ وسرد معاملةٍ بين الإمام والمأموم. فالقول بنَسْخ جزء من الأجزاء من البيِّن وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعة جزئية تحتمل محامل، مِمَّا يفضي إلى الاضطراب، ولا يشفي"[1].

فرده هنا لدعوى النَّسخ بعد تقريره لأقوال العُلَماء بالجمع بين الحديثين لمعنى أعم وهو معارضته للقواعد على النحو الذي ذكره من اشتمال الحديث على حكم كلي ينظم العلاقة بين الإمام والمأموم فالقول بنسخ بعضها قول يؤدي إلى حدوث الاضطراب والاحتمال، وتطرق الاحتمال يسقط به الاستدلال فلا يكون حُجَّةً على المُخالِف، فترك العَمَلِ بالحديث ههنا وهو الصَّلاة جلوسًا خلف الإمام الجالس لهذا المعنى ولو مع القول بالنَّسْخِ أو التخصيص. والله أعلم.

(١) فيض الباري على صحيح البُخَارِيّ لمحمد أنور شاه (٢ / ٣٠٩).

المبحث الثامن
حديث وضوء النَّبيِّ ﷺ إلى إبطِه الشريف

حدثنا أبو زرعة قال: «دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة فرأى أعلاها مصوِّرا يصوِّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه، حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية»[1].

ذكر ابن بطال في شرحه على البُخارِيِّ أنَّ صِفة وضوء سيِّدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الواردةَ في الحديث ليس عليها العَمَلُ من الصَّحابة والتابعين والفقهاء، معلِّلا ذلك بإجماع الأُمَّة فقال: " ووضوء أبى هريرة إلى إبطه ليس عليه العَمَلُ وأجمعت الأُمَّةُ أَنَّهُ لا يتجاوز بالوضوء ما حدَّه الله من المرفقين"[2].

إلا أن السَّادةَ العُلَماءَ تأوَّلوا هذه الصِّفةَ بوجوهٍ ذكروها لأَنَّ الظَّنَّ بصَحابةِ رسول الله أَنَّهُم لا يتجاوزون حدًّا حدَّه الله ورسوله فكان لا بدَّ من النظر في معنى الحديث؛ ولذا حمله الأكثرون منهم على ماورد أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مُسْلِم في ذات القضية بلفظ: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصَّلاةِ فكان يمدُ يدَه حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء»[3]

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٧/ ١٦٧).

(٢)شرح صحيح البُخَارِيِّ لابن بطال (٩/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١ / ٢١٩).

ففي هذا الحديث دلالةٌ واضحةٌ على أن فِعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما هو عن اجتهاده في فَهْمِ كلام النَّبيِّ ﷺ المتعلِّقِ بحِلية المؤمن[1]، وقوله: «لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هكذا» دليلٌ على علمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحدِّ المِرفَقَين الذي حدَّه الله ورسولُه ولا شكَّ في هذا فهو من هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وقال النَّوويُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرحه على صحيح مُسْلِم معلِّقًا على هذا الحديث: " قال القاضي: وإنَّما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أَنَّهُ لا ينبغي لمن يُقتدَى به إذا ترخَّص في أمرٍ لضرورة أو تشدَّد فيه لِوَسْوسةٍ أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذَّ به عن النَّاس أن يفعله بحضرة العامَّةِ الجهَلةِ لئلا يترخَّصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدَّدَ فيه هو الفرضُ اللازِم. هذا كلام القاضي والله أعلم".[2]

فهذا تصريح منه بأن هذه الصِّفة في الوضوء مذهبًا لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يحمِلْ غيره على الأخذ به.

---

(١) " وكان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطيه وساقيه، وهذا الفعل منه مذهبٌ له ومما انفرد به، ولم يحكِهِ عن النَّبيِّ ﷺ فعلاً، وإنما استنبطه من قوله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجَّلُون». ومن قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء». قال أبو الفضل عياض: "والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ: «فمن زاد فقد تعدى وظلم». والإشراعُ المروِيُّ عن النَّبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة هو محمولٌ على استيعاب المرفَقين والكعبين بالغَسل، وعبَّر عن ذلك بالإشراع في العضد والسَّاق؛ لأنَّهما مباديهما. وتطويل الغُرَّة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكلِّ صلاةٍ وإدامته، فتطول غُرَّته بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم (١/ ٤٩٩).

(٢)شرح النووي على مُسْلِم (٣/ ١٤٠).

ولو تأملنا هذا الاجماع المنقول على ترك العَمَلِ بالحديث في هذا الوجه؛ لظَهر تعلقُه بصفة الوضوء إلى الإبط لا بجواز الزيادة من عدمه؛ فتلك مسألة أخرى[1]، وهذا هو الذي ذهب بالإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لتقرير القواعد العامَّة للتشريع في جوابه عن مسألةٍ جزئيةٍ تتعلق بصفةِ الوضوء حيث قال: " قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»، والله سبحانه قد حدَّ المرفقين والكعبين؛ فلا ينبغي تعديهما، ولأنَّ رسول الله ﷺ لم ينقل مَن نقل عنه وضوءه أَنَّهُ تعداهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنَّما يفعله قُربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتِّباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغَسْل إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهذا مِمَّا لا يعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلو، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إياكمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ»، ولأنه تعمق، وهو منهيٌّ عنه، ولأنَّه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه"[2].

فالاستشهاد بحديث الحدِّ، وفعل النَّبيِّ ودلالاته على الحكم والاتِّباع في أصل العبادات وسدِّ الذرائع، والقياس على باقي أعضاء الطهارة في عدم مجاوزته، كلُّ هذه المعاني هي

(١) وهي مسألة تجاوز مَحِلِّ الفرض بالغَسْل، أورد صاحب (كشف اللثام) المذاهب فيها فقال: "والحاصل أن مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهب أبي حنيفة، والشَّافِعِيِّ، ومعتَمَدِ الروايتين من مذهبنا: استحباب تجاوز محل الفرض، وقيَّده بعض العلماء بنصف العضد والمرفق، ومذهب مالك، وأنصُّ الروايتين كما قال ابن قاضي الجبل في (الفائق) عن إمامنا، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذيه ابن القيم وابن قاضي الجبل: عدم الاستحباب". كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٧).

(٢) إغاثة للهفان (١/ ١٨١).

معانٍ كُلِّيَّةٌ استدل بها من ترك العَملَ بظاهر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحاشا لله أن تكون هذه المعاني غيرُ حاضرةٍ في ذهن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما هو اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فهمه لما سمعه ورواه عن رسول الله ﷺ في إطالة الغُرَّة والحلية فالمعارَضة حينئذٍ حاصلةٌ في اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا في روايته. والله أعلم.

المبحث التاسع
حديث خيار المَجلِس

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن المتبايعَين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا، أو يكون البيع خيارًا.» قال نافع: "وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه"[1]

ذهب الإمامان مالكٌ وأبو حنيفة إلى ترك العَمَلِ بخيار المَجلِس[2] المستفادُ حكمه من الحديث الشَّريف[3]، فقالوا إنَّ العقد يلزم بالقَبُولِ والإيجاب بين المتعاقدين. وسبب تركهم للعمل بالحديث يمكن تلخيصه فيما يلي:

أَوَّلًا: لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ**

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار (٣ / ٦٤).

(٢) المراد بخيار المَجلِس: أن يكون لكلٍّ من العاقدين حقُّ فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخيِّر أحدُهما الآخر فيختار لزوم العقد، ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير. وليس ذلك في كل العقود وإنَّما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلح المعاوضة والإجارة؛ لأنَّ الدليل المثبت له (وهو الحديث) ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤ / ٣١٠٤).

(٣) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠٤٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥).

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[المائدة: ١]، وذلك عقد، فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي إثبات الخيار نفيٌ للزوم الوفاء به.

ثانيًا: لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء: ٢٩]، فأباح الأكل بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، فدلَّ على نفي الخيار، وصحة وقوع المِلك للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه.

ثالثًا: لأنَّ كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد كالخيار في إغلاء الثمن ورخصه.

رابعا: مخالفة عمل أهل المدينة عند السَّادة المالِكِيَّة.[1]

وبالنظر لهذه الأَدِلَّة التي ساقها المالِكِيَّةُ والحَنَفيَّةُ لبيان قولهم في ترك العَمَلِ بالحديث، يظهر أنَّها ترتكز على قواعدهم الأصولية كتعارض ظاهر الحديث مع عموم القرآن الكريم في وجوب الوفاء بالوعد، وبمخالفته للقياس الجَلِيِّ[2]، ولمخالفة الراوي لما

(١) يراجع: فتح القدير (٦/ ٢٥٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٦).

(٢) ساق ابن العطار في شرحه على (العمدة) وجه مخالفته للقياس الجَلِيِّ وأجاب عن ذلك فقال: " الثالث من العذر: أنَّهُ حديثٌ مخالِفٌ للقياس الجَلِيِّ، والأصول القياسية المقطوع بها إذا وجدت تمنع العمل به، لأنَّ مخالَفة الأصول القياسية إنَّما تكون بما ثبت الحكم في أصله قطعًا، ويكون الفرع في معنى النصوص، والمخالَفة لا تكون إلا فيما عُلِم عراؤه عن مصلحة تصلُح أن تكون مقصودةً بشرع الحكم، وهاهنا كذلك؛ فإنَّ منْعَ الغير عن إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعًا، وما قبل التفرق في معناه، ولم يتفرقا إلا

رواه[١]، ومخالفته لعمل أهل المدينة[٢]، وهي أصولٌ تبنى عليها الأَدِلَّةُ التفصيلية التي استدلوا بها في تركهم العَمَلَ بالحديث.

فيما يقطع بتعريه عن المصلحة، والقاطع مقدم على المظنون لا محالة، وخبر الواحد مظنون.

والجواب: عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما يعتبر من المصالح، فإنَّ البيع يقع بغتةً من غير تروٍ، وقد يحصل النَّدم بعد الشروع فيه، فإثبات خيار المَجلِس لكل واحد من المتعاقدين مناسب؛ دفعًا لضرر الندم؛ فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يكن إثباته مطلقًا فيما بعد التفرق وقبله؛ فإنه رفع بحكمه العقد، فجعل التفرق حزيمًا لاتباع هذه المصلحة، وهو معنًى معتبر لا يستوي فيه ما قبل التفرق وبعده، ولا ينظر إلى القياس المخالف للأصول، ويرد؛ فإن الأصول تثبت بالنصوص، وهي ثابتة في الفروع المعينة، وغاية ما فيه أن يكون الفرع آخر الجزئيات من الكليات لمصلحة خصها، أو تعبدًا، فيجب اتباعه". العدة في شرح العمدة (٢ / ١٠٨٤).

(١) وهذا الوجه فصله صاحب (كشف اللثام) فقال: " لكونه حديثا خالفه راويه وهو مالك؛ فإنَّه رواه ولم يقل به، وكل ما كان كذلك لم يُعمل به؛ لأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا، فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بعِلَل ما روى، فيتبع في ذلك.

والجواب: منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه، لم يعمل بروايته، وقولهم: إن كان مع علمه بالصحة، كان فاسقا، ممنوع، لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه، وقولهم: إن كان لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بروايته، فيتبع في ذلك، ممنوع أيضا؛ لأنه إذا ثبت الحديث، وجب العمل به ظاهرا، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال.

وأيضًا: هذا الحديث مروي من عدة طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرق، والواقع خلافه". كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤ / ٤٧٩).

(٢) وجه مخالفته لعمل أهل المدينة والجواب عن ذلك ذكره ابن رشد فقال: " من الاعتذارات: هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم. وما كان كذلك يقدم عليه العمل. فهذا يقدم عليه العمل. أما الأول: فلأن مالكا قال عقيب روايته: " وليس لهذا عندنا حد معلوم. ولا أمر معمول به فيه "، وأما الثاني: فلمَا اختصَّ به أهل المدينة من سكناهم في مهبط الوحي ووفاة الرسول بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ؛ فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم فيتعين اتباعهم. وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعملهم.

وجوابه من وجهين: أحدهما: منع المقدمة الأولى. وهو كون المسألة من إجماع أهل المدينة...). يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ١٠٧).

المبحث العاشر
حديث الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[1]

وقع الخلاف بين العُلَماء في حكم نجاسة الكلب، وهل هي متعلقة بلُعابه فقط أم بجميع بَدَنِه وأجزائه.

والجمهور من الشَّافِعيَّةِ والحنابِلَةِ قالوا بنجاسة الكلب بجميع أجزائه بينما ذهب الحَنَفيَّةُ في الأصحِّ عندهم إلى نجاسة سُؤره وطهارة بدنه، أَمَّا السَّادة المالِكِيَّة فقد قالوا بطهارة سُؤره وبدنه.[2]

ويترتب على قول المالِكِيَّةِ بطهارة الكلب تركهم العَمَلَ بالحديث، بينما الحَنَفيَّة عملوا به في وجهٍ دون وجه.

جاء في (المدونة): " قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأَنَّهُ كان يرى أن الكلب كأَنَّهُ من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده. وكان يضعِّفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما وَلَغَ فيه

---

(١) أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٤٣)، وأخرجه الإمام البُخَارِيُّ في صحيحه باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.» صحيح البُخَارِيِّ (١ / ٤٥).

(٢) يراجع: الأم (٧ / ٢٢١)، والمسالك شرح موطأ مالك (٢ / ١٢٢)، وشرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٤١).

من ذلك وأراه عظيما أن يُعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلبٍ وَلَغَ فيه"[١]

فهذا نصٌّ صريح من الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعليله ترك العَمَلِ بالحديث، كما يدُلُّ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " جاء الحديث وما أدري ما حقيقته" على تركه العَمَلَ بالحديث مع تصحيحه؛ ولذا قال القاضي ابن العربي في بيان المراد بقول الإمام مالك "ما أدري ما حقيقته": يحتمل ثلاثة معانٍ، **الأَوَّل**: لا ندري أن ذلك على الوجوب أو الندب، **الثاني**: لا ندري هل ذلك في الكلب الممنوع اتخاذه دون المباح اتخاذه أم لا، **الثالث**: لا ندري هل ذلك في الماء دون اللبن أم فيهما، وهذا أظهر الأقوال على نسق المسألة"[٢]

وقال القرافي في (الذخيرة): " وقال: "قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته" من التنبيهات قيل يضعِّفُ العَمَلَ به تقديمًا للكتاب والقياس عليه لأَنَّ الله تعالى أباح أكلَ ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غَسلا والقياس على سائر الحيوان، وقيل يضعف العدد، وقيل إيجابه للغسل وهو معنى قوله وما أدري ما حقيقته أي ما المراد به من الحكم"[٣]

وقد اجتهد المالِكِيَّةُ في بيان وجه هذا التَّرك من الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويمكن تلخيص هذه الأَدِلَّة فيما يلي:

أَوَّلًا: أنَّ الحياة عِلَّةٌ في الطهارة للاتفاق على طهارة الشَّاة والبعير إذا كانا حيَّين. فإذا ماتا نجسا. فدلَّ ذلك على أن الحياة عِلَّةُ الطهارة. والعِلَّةُ يجب طردها. وطردها يقتضي أن

(١) المدونة (١ / ١١٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢ / ١٢٤).

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٣).

الحيوانَ كلَّه طاهرٌ. وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا.

ثانيًا: بقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]، ولم يأمره بغَسل ما باشره بفمه، وبأنه عليه السلام علَّلَ طهارة الهِرَّة بالتطواف علينا وهذه عِلَّةٌ يشاركها الكلب فيها فكان حكمه حكمها.[1]

ثالثًا: بأحاديث أخرى في الباب كما عند البُخارِيِّ في صحيحه من حديث حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك"[2]

ويظهر من النظر في هذه الأَدِلَّة، وكلام علماء المالِكِيَّة السابق في معنى قول الإمام مالك رضي الله عنه "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته": أنَّ ترك العَمَلِ للحديث مبناه على معارَضته لما قوي عند الإمام من قواعد أصولية عامَّةٍ كتقديمه ظاهر القرآن على الخَبَر الوارد بالأمر بالغَسل من ولوغ الكلب، وأيضًا ما بناه على أنَّ الأصل في الحي الطهارة وهي قاعدة في الحياة والموت، وتقديمه الخَبَر المطلقَ الموافق لظاهر القرآن على الخَبَرِ المقيد، وما ذاك عنده إلا معارضة قوية حاصلة في نفسه رضي الله عنه لخصوص الخَبَر فتوقف فيه أو ضعفه أو ترك العَمَلَ به مع تصحيحه، والله أعلم.

---

(١) يراجع: شرح التلقين (١/ ٢٣٣).

(٢) صحيح البُخَارِيِّ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم (١ / ٤٥).

المبحث الحادي عشر
حديث صلاة الرَّكعتَين يوم الجُمعَة

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجُمعَة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»

ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجُمعَة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».[1]

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ترك العَمَلِ بظاهر الحديث وأنَّ مرجع القائلين بالترك من المالِكِيَّة والحَنَفيَّة، إنَّما هو لأصول مذهبهم فالمعارَضة عندهم حاصلةٌ من هذا الوجه : "وقد تأوَّلَ أصحابُنا حديث جابر تأويلات في بعضها بُعدٌ، وأولى معتمدِ المالِكِيَّة في ترك العَمَلِ به أَنَّهُ خبر واحدٌ عارَضه عمل أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَف، من لدن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى زمان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فيكون العَمَلِ بهذا العَمَلِ أولى، وهذا أصل مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَمَّا أبو حنيفة فترك العَمَلَ به على أصله أيضًا في ردِّ أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى[2]. والله أعلم"[1]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه باب التحية والإمام يخطب (٢ / ٥٩٧) وأخرجه من طريق آخر بلفظ: عن أبي الزبير، عن جابر، أَنَّهُ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

(٢) اشترط السادة الحَنَفيَّة لقبول خبر الآحاد بعض الشروط الخاصَّة بهم ومنها أن لا يكون في خبر تعم به البلوى، والمقصود بهذا الأصل كما بينه الإمام السَّرَخْسيِّ ومثَّل له: " فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنَّه زيفٌ؛ لأنَّ صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبيِّنَ للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه مَن بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أنَّ

وقد أجاب الجمهور من الشَّافِعيَّة والحنابِلَة ومن تبعهم عن الأَدِلَّة التفصيلية التي استدل بها المالِكِيَّة والحَنَفيَّة[٢]، وليس هذا مَحَلُّ الكلام في البحث فلا حاجة إلى تفصيل القول فيه، وإِنَّما المراد التأكيد على أن ترك العَمَلِ عند السَّادة الحَنَفيَّة والمالِكيَّة إنَّما هو على أصول مذهبهم ولم يعارِض في ذلك من خالفهم وإِنَّما وقعت المُعَارَضَة في تفاصيل الأَدِلَّة التي استدلوا بها، أَمَّا أصول مذاهبهم فلا يشترط أن يوافقهم فيها غيرهم ويبقى الأمر في نفس المجتهد بما ترجَّح عنده حتى وإن لم يكن حقيقةً في واقع الأمر، وهو ما أشرت إليه في مُقَدِّمَة هذا البحث.

صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أَنَّهُ سهو أو منسوخ، ألا ترى أنَّ المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته؛ ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المِصْر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء عِلَّةٌ، ولم يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملًا؛ لأن الظاهر يكذبه في ذلك؛ وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن (بسرة) تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته". أصول السَّرَخْسيِّ (١ / ٣٦٨).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم (٢/ ٥١٤).

(٢) للرجوع إلى تفاصيل الأقوال والأدلة يراجع: التعليقة الكبيرة (٣ / ١٣٤) وما بعدها، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٣٢).

المبحث الثاني عشر
حديث الصَّوم عن الميت

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[١]

جاء عن الإمام مالك في (المدونة): "أَنَّهُ بلغَه أنَّ عبدَ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُسأل هل يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ أو يصلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ فيقول: «لا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ ولا يصلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ».[٢]

فيؤخذ من ذلك تركُ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَمَل بظاهر الحديث حتى أَنَّهُ قال: "وهو أمر مجمع عليه عندنا لا اختلاف فيه".

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليُّه. وهو قول أهل الظَّاهِرِ، ومَحَلُّ كلام العُلَماء فيمن مات وعليه صيامٌ واجبٌ من نذرٍ أو قضاءِ رمضان.

وقال الشَّافِعِيُّ وعبيد الله بن الحسن: يطعم عنه ولا يصام عنه. وهو قول (الثوري) أيضًا.

وقال الأوزاعي ـ في النَّذر ـ يجعل وليُّه مكان الصَّوم صدقةً فإن لم يجدْ صام عنه.

وذهب الحَنَفيَّة إلى أَنَّهُ إذا أمكنه القضاء فلم يفعل فإنه يطعم عنه، **وقالوا:** والنَّذر وقضاء رمضان سواءٌ في ذلك.[٣]

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام (٢ / ٣٥).

(٢) المدونة بشرح الزرقاني (٢ / ٢٧٤).

(٣) يراجع: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (٢/ ٤٦)، ومعالم السنن (٢/ ١٢٢)، والمحلَّى بالآثار (٤ / ٤٢٠). وللرجوع إلى تفاصيل الأدلة والمناقشات يراجع: التجريد للقدوري (٣ / ١٥٢٩)، والحاوي الكبير (١٥ / ٣١٣).

وما يُهمُّنا فيما يتعلق بموضوع البحث هو القواعدُ الأصولية والأَدلَّةُ الكُلِّيَّة التي تبيِّن المسالكَ التي سلكها مَن ترك العَمَلَ بظاهر الحديث، ونستأنِس بما حرَّره ابن رشد الحفيد في معرض بيانه لسبب اختلافهم بعد عرض أقوالهم رضي الله عنهم وأدلتهم حيث قال: " والسَّببُ في الاختلاف معارَضة القياسِ للأثر؛ وذلك أَنَّهُ ثَبَتَ من حديث عائشة أَنَّهُ قال عليه الصَّلاة والسلام: «من مات وعليه صيام، صامه عنه وليُّه»، وثبت عنه أيضًا من حديث ابن عباس أَنَّهُ قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دَين، أكنت قاضيه عنها؟»، قال :نعم، قال: «فدَيْنُ الله أحق بالقضاء»، فمن رأى أن الأُصُول تعارضه؛ وذلك أَنَّهُ كما لا يصلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يتوضأ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، كذلك لا يصوم أَحَدٌ عن أَحَدٍ قال: لا صيام على الولي،[1] ومن أخذ بالنَّصِّ في ذلك قال بإيجاب الصِّيام عليه، ومن لم يأخذ بالنَّصِّ في ذلك قصر الواجب بالنَّذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان، وأَمَّا مَن أوجب الإطعام فمَصيرًا إلى قراءة من قرأ :{**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} [البقرة: ١٨٤] الآية، ومن خَيَّرَ في ذلك فجَمْعًا بين الآية والأثر" [2].

فها هو هنا يشير إلى لُبِّ القضية في ترك العَمَلِ بظاهر الحديث وهو معارضته لمَا هو أقوى في نظر المجتهِد من الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ كمعارَضة الأُصُول والمقصود من ذلك الأصل القرآني

(١) جاء في الموطأ: لأنَّهما من الأعمال البدنية إجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت، وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما. الموطأ بشرح الزرقاني (٢ / ٢٤٧)

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٦٢).

الكلِّي في أنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت وبأنَّه لا تزر وازرة وزر أخرى كمثال في هذا الحديث، وقد أبدع الإمام الشاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان نحو هذا النوع من المعارَضات بين الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّة الكُلِّيَّة والجزئية وما يقع من المخالفة الظاهرية بين الأصل القطعي والدليل الظَّنِّي من جهةِ أنَّ هذه المخالَفةَ غيرُ ثابتة بيقين، فيبقى النظر فيها في اعتبار المجتهِد و ما يغلب على ظنه، وهذا ما يستفاد من قوله: " إِمَّا بأن يتطرق الظَّنُّ من جهة الدَّليل الظَّنِّي، وإِمَّا من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيًا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكنَّ الثابتَ في الجملة أنَّ مخالَفة الظَّني لأصلٍ قطعي يُسقط اعتبار الظَّنِّي على الإطلاق، وهو مِمَّا لا يختلَف فيه"[1]

فمن رأى من المجتهدين أَنَّهُ لا تعارض بين الحديث الشَّريف وهذا الأصل القرآني الكُلِّي فقد قال بوجوب الصَّوم أو استحبابه من الولي، ومَن ظهر له التعارضُ بين الأصل القطعي والدليل الظَّنِّي قدم القطعي بلا تردد، وهو ما يعني تطرق الظَّنِّ إلى الأصل القطعي لا في اعتباره في نظر المجتهد وإِنَّما في تنزيله على الدَّليل الجزئي في مسألة بعينها بحيث يجزم بدخولها تحت هذا الأصل أو عدم دخولها، وهذا هو مجال المجتهدين ولكلٍّ وجهة هو مولِّيها. والله أعلم.

(١) الموافقات (٣ / ١٨٨).

المبحث الثالث عشر
حديث قطع الصَّلاة بالمرأة والكلب الأسود

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصَّلاةَ المرأةُ والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل»[1].

وقعت المُعَارضَة في ظاهر هذا الحديث المفيد لقطع المرأة للصَّلاةِ من أُمِّ المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث أيضًا أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه عن الأسود، عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصَّلاة: الكلب، والحمار، والمرأة فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وإني على السرير بينه وبين القِبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة؛ فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجليه»[2]

فالمستفاد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المرأةَ تقطع الصَّلاة، **والمستفادُ** من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو القول بأنَّ المرأة على وجه الخصوص لا تقطع الصَّلاة، **وتجدر الإشارة هنا** إلى أن الحكم الذي اخترتُ أن أنبِّه عليه هو المتعلِّق بقطع الصَّلاة بسبب المرأة على وجه الخصوص للدلالة الواضحة عليها من أم المؤمنين في قولها: «شبهتمونا بالحمير والكلاب.»

وبقول أم المؤمنين من ترك العَمَلِ بظاهر الحديث ذهب "علي، وعثمان، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه الإمام مُسْلِم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي (١ / ٣٦٥).

(٢) صحيح مُسْلِم (١ / ٣٦٦)، والحديث عند الإمام البُخَارِيِّ في صحيحه باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١ / ١٠٩).

وبه قال ابن المسيب، والشعبي، وعروة، وإليه ذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي"[١]

ونقل الإمام النَّوويُّ القولَ بعدم قطع الصَّلاة بالمرأة بما يخالف ظاهر حديث أبو هريرة ويوافق قول أم المؤمنين عائشة، أَنَّهُ المذهب عند الشَّافِعِيَّة والمالِكِيَّة والحَنَفِيَّة، وجمهور العُلَماء من السلف والخلف[٢] رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد تنوعت أقوال العُلَماء في تأويل ترك العَمَلِ بالحديث بين قائل بالنَّسْخِ أو التأويل أو التضعيف ويمكن أن تتلخص مسالكهم هذه فيما يلي:

أَوَّلًا: أنَّ قطع المرأة للصَّلاةِ منسوخٌ بما روي بعده من أحاديث الباب التي تدل على أنَّ الصَّلاة لا يقطعها شيء، من هذا ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يقطع الصَّلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم»[٣]، وحديث ابن عبَّاس وغيره قال:

---

(١) يراجع: شرح السُّنَّة للبغوي (٢ / ٤٦٢)، وشرح ابن بطال على صحيح البُخَارِيِّ (٤ / ١٤٢).

(٢) يراجع: شرح النووي على صحيح مُسْلِم (٤ / ٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١. من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الدليل على أن من مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ٢(/ ٣٩٥) وجعل الجزء الأول من الحديث موقوفا من كلام أبي سعيد والمرفوع منه " ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان "، وأخرج الطبراني في الكبير٨/ ١٦٥ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢٨٨ من حديث عمر وعلي وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. موقوفا عليهم.

«أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ أَحَدٌ»[1]

ثانيًا: أنَّ هذا من قبيل ما وقعت المُعَارَضَة فيه بين القول والفعل، والمراد من ذلك حديث أبو هريرة وفعل السيدة عائشة رضي الله عنها وقولها: «لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلِّي».

ثالثًا: حمل المراد من الحديث بقطع الصَّلاة على الكلب الأسود لتخصيصه بالذكر ولأجل ذلك قال عليه الصَّلاة والسلام: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»[2]

رابعًا: تأويل الحديث بما لا يتعارض مع ظاهره ومن ذلك قولهم: يقطع الصَّلاةَ المرأةُ والحمار؛ فإنَّ ذلك مبالغةٌ في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروِّع فيتشوَّش المُتفكّر في ذلك حتى تنقطع عليه الصَّلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القَطْع، جعلها قاطعة؛ كما قال للمادح: «قطعت عنق أخيك»، أي: فعلت به فعلًا يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه.[3]

---

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (١/ ٢٦.) والإمام مسلم كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣/ ١٨١). والترمذي أبواب الأحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الكلاب (٣/ ١٥٢). كليهما من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٩٠)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٣٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٨٣)) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم (٢/ ١٠٩).

وبالرجوع إلى أصل المُعَارضَة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يظهر أنَّها خصَّت المُعَارضَة بقطع المرأة مصرِّحة بفعلها مع رسول الله ﷺ وعدم إنكار النَّبيِّ ﷺ عليها، وأنَّ معارضتها ليست في الكلب والحمار وإنَّما في التسوية بينهما وبين جنس المرأة، ويظهر هذا صريحًا في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شبهتمونا بالحمير»، يقول ابن رجب:" في الرواية الأولى: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلت بحديثها هذا على أنَّ المرأةَ لا تقطع الصَّلاة، وأنكرت التسوية بين المرأة والحمار والكلب، وهذا يشعر بموافقتها على الحمار والكلب»[(١)]

وبالنظر والتأمل في وجه معارضة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لظاهر الحديث، وما ذهب إليه جمهور العُلَماء من ترك العَمَلِ بظاهره مع اختلافهم في المسالك التي سلوكها لذلك كما سبقت الإشارة، يظهر أنَّها معارَضةٌ مبنية على الأُصُول كأصل مساواة الرجال والنساء في الأحكام الشريعية إلا ما دلَّ الدَّليل على تخصيص أحدهما بحكم لا يشاركه فيه غيره، وليس هذا الحكم من هذا النوع؛ لما سبق من الأَدِلَّة، وأن النساء شقائق الرجال[(٢)]، ولأن النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمر بمدافعة المار بين يدي المُصلِّي ولم يفرق بين كونه رجلًا أو امرأة[(٣)]،

(١) فتح الباري (٤ / ١١٢)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أَنَّهُ قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة:» يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال" سنن الترمذي، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا (١ / ١٥٤).

(٣) أخرج البُخَارِيُّ في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» صحيح البُخَارِيِّ، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١ / ١٠٧).

ولعلَّ هذا ما انقدح في نفس أم المؤمنين من تعجبها من مساواة المرأة في حكمٍ كهذا بالكلب والحمار وموافقتها الضمنية فيما يخص الكلب والحمار كما أشار ابن رجب، هي أمر مستوعب لورود الأحكام المختلفة المتعلقة بنحو هذا كأحكام الطهارة وما يتعلق بها، أَمَّا المرأة فاحتاجت إلى التوقف فيها والنظر ثم العرض على الأُصُول الثابتة التي استقرت في نفسها كمجتهدة من كبار الصَّحابة أَوَّلًا، وبما ثَبَتَ عندها من فعلها بين يدي رسول الله ﷺ ثانيًا.

المبحث الرابع عشر
حديث لا يقتل مُسْلِم بكافر

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1]

ذهب الحَنَفيَّة وعامة أهل الرأي إلى ترك العَمَلِ بظاهر هذا الحديث وتأوَّلوه بوجوه من التأويل، فيما ذهب المالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة إلى العَمَلِ بظاهره فيما يتعلق بالقَصاص بين المُسلم والكافر[2]، ولستُ هنا أتعرض للمسألة من الناحية الفقهية بذكر الأَدِلَّة التفصيلية وترجيحها، وإِنَّما المراد هنا فيما يتعلق بموضوع البحث هو الوقوف على المؤاخذات والعِلَل التي من أجلها ترك السَّادةُ الأحناف ومَن تبعهم العَمَلَ بظاهر النَّصِّ في مسألة قتل

(١) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فِكاك الأسير (٤ / ٦٩)

(٢) يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٣٠٢)، والأم (٧ / ٣٤٠).

المُسْلِم بالكافر، وليس تركهم هذا من جهة ردِّهم للحديث كما هو ظاهر وإِنَّما من جهة الوقوف على المعنى المراد من قوله ﷺ، ولمعارضته في اجتهادهم لقواعد الأُصُول، وهذا ما يظهر عند عرض الأَدِلَّة التي استدلوا بها على تركهم العَمَلَ أو تأويله بوجه من الوجوه يؤدي أيضا إلى ترك العَمَلِ بظاهره، **ويمكن إجمال هذه الأَدِلَّة فيما يلي:**

أَوَّلًا: الأُصُول القرآنية الدالة على المساواة في الدِّماء بين النَّاس كقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**}[البقرة: ١٧٨]، وذلك ينتظم الكافر والمسلم، لشمول الاسم لهم، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}[الإسراء: ٣٣]، وقوله: {سلطانًا}: وإن كان لفظًا مُجمَلًا، فإنَّ الأُمَّةَ متَّفِقَةٌ على أَنَّهُ قد أريد به القود في المسلمين، وإذا صحَّ أن القِصاص مراد صارت مفسرة به، فصار كقوله: فقد جعلنا لوليه قودًا.

والملاحظ أنَّها كلها أصول قرآنية عامَّة تفيد التساوي بين النَّاس في الدِّماء، وتحريم التعدي بأي وجه من الوجوه بغير حقٍّ وهو ما يتفق مع ما أوردوه من وجوه للدِّلالة على هذه الآيات.[1]

ثانيًا: استدلوا بالأصول العامَّة الواردة في السُّنَة النَّبويَّة المؤكِدة على نفس المعنى القرآني من تساوي الدِّماء بين النَّاس وتحريم الاعتداء على الغير ولو كان من غير المسلمين بغير وجه حقٍّ، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي (٥ / ٣٥١ وما بعده)

إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس»[1]، وقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا»[2].[3]

ثالثًا: تأوَّلوا قول النَّبيِّ ﷺ بحَمل أوَّل الحديث على آخره، ومعنى هذا أنَّ هذه الروايات مع صحتها وعدم الطعن في راوٍ من رواتها لا تصلُح للاستدلال؛ لأَنَّ المستدِل اعتبر صدر الحديث وصرف النظر عن باقيه مع أنَّ الآخر يرد الأَوَّل، **وبيان ذلك**: أن الحديث اشتمل على جملتين؛ الأولى لا يقتل مُسْلِمٌ بكافر، والثانية ولا ذو عهد بعهده؛ والأولى معطوف عليه تام والثانية معطوف ناقص ومثل هذا لابد فيه من تقدير في الجملة الثانية لتكون مقيدة فيصبح معنى الحديث: لا يقتل مُسْلِمٌ بكافر ولا ذو عهد بعهده بكافر.[4]

ومما لا شكَّ فيه أنَّ السَّادةَ العُلَماءَ من المالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة ومَن تبعهم قد أجابوا عن هذه الأَدِلَّة تفصيلًا وإجمالًا[5]، ولا يتسع المجال هنا لسرد ردودهم لأَنَّ الغاية كما سبق وأشرت في أول المسألة ليست الترجيح، وإِنَّما الوقوف على المأخذ وتلمس الطريق الذي سلكه العُلَماء لنحو هذا التَّرك للعمل بظاهر الحديث والحاجة إلى تأويله، ولعلَّ هذا

---

(١) رواه بلفظ مقارب الإمام البُخَارِيُّ في كتاب التفسير سورة المائدة باب إِنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٦/ ٥٢). وفي كتاب الديات باب القسامة (٩/ ٩)

(٢) أخرجه الإمام البُخَارِيُّ ، كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٣/ ١٢٥).

(٣) يراجع: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٢٧)

(٤) يراجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٠٤).

(٥) للرجوع إلى تفاصيل أدلتهم ومناقشاتهم يراجع: المحلى بالآثار (١٠ / ٢٣٠)، وبحر المذهب (١٢/ ١٢)، والبيان والتحصيل (٤ / ١٦٤).

الحديث وهو آخر النَّماذِج التي أتعرض لها في هذا البحث تظهر فيه وبشدة الثمرة المرجوة بإذن الله منه، وهي الفَهم عن العُلَماء وتنزيههم عن القول بالهوى والتشهي وأن أحدًا منهم لم يكن ليدَع قولًا لرسول الله ﷺ صحَّ عنه إلا لمعارِض أقوى مِمَّا استقرَّ في نفسه من أصول وقواعد تعين على الفهم لمراد الله ومراد رسوله ﷺ، وأيضًا هذا الحديث بخصوصه وما ذهب إليه السَّادة الأحناف من ترك العَمَلِ بظاهره فيما يخصُّ قتل المُسْلِم بالكافر وتأويله على هذا الوجه يفتح بابًا من أبواب رفع الحرج عن الأُمَّةِ والنظر إلى المصلحة العامَّة الراجحة، وما يمكن أن تتغير من أجله الفتوى لتغير الزمان والمصالح المعتبَرة شرعًا؛ فلولا فُسحة كهذه في ديننا واجتهادات علمائنا المبنيَّةِ على القواعد والأصول لَوَقع النَّاسُ في الحرج والمشقَّة، فهذا باب عظيم يلِج منه مَن تأهل له، وفوق كل ذي عِلم عليم. والله أعلى وأعلم.

الفصل الثالث
القواعد الأصوليةُ المؤثِّرة في ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ

في هذا الفصل....

مستمدًا من الله العون، وبعد الانتهاء من دِرَاسَةِ النَّماذِج لترك العَمَلِ بالصَّحيحِ عند الأُصوليينَ، وقد التزمتُ فيه ما اشترطه أوَّلَ البحث من أن تكون هذه النَّماذِجُ من صحيحي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحاول جاهدًا أن أتلمَّس قواعدَ الأُصوليينَ وأسبابَهم في تركهم العَمَلَ بظاهر هذه الأحاديث بوجه من وجوه التَّركِ الواردة في الدِّراسة.

وللوقوف على هذه الأسباب فلابُدَّ من التنبيه على أمرٍ مهمٍ، وهو: إنَّ هذه القواعد منثورةٌ في كتابات الأُصوليينَ قديمًا وحديثًا؛ لذا فقد عقدت هذا الفصل في مبحثين؛ الأَوَّل: للإشارة إلى هذه القواعد و الأسباب وسأكتفي بالتفصيل فيها فيما ورد منها في النَّماذِج التي اخترتها للدراسة، أَمَّا المبحث الثاني فهو مَحَلُّ الكلام في هذا البحث، وما أحاول أن أبرزه وأوضحه هو أنَّ هذه القواعد والأسباب الخاصَّةَ بالأُصولِيين ترجع إلى مَحَلٍّ متَّفَقٍ عليه بينهم بل وبين علماءِ الأُمَّةِ جميعًا؛ كونُها قواعدَ تشريعيةً عامَّةً فالله أسأل التوفيقَ والرشاد للوصول إلى هذه النقطة بالتحديد، ولذا فقد جاء هذا الفصل تحت هذا عنوان: **القواعد الأصولية المؤثرة في ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ، وقد قسمته إلى مبحثين**

الأَوَّل: قواعد أصولية خاصَّة.

الثاني: قواعد تشريعية عامَّة.

المبحث الأَوَّل
قواعد أصولية خاصَّة

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ لكلِّ مذهبٍ من المذاهب أصولُه التي يبني عليها الاجتهاداتِ الفقهيةَ الصادرةَ عنه مِمَّا يعني بالضرورة الاختلاف في النَّظر للأدلة الشَّرعِيَّة وفي مقدمتها السُّنَةُ باعتبارها المصدرَ الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل، و الكلام في البحث بصفةٍ خاصَّة هو عن السُّنَةِ الصَّحيحَة الثابتة في النقل إلى رسول الله ﷺ من خلال الصَّحِيحَينِ، وقد ظهر من خلال دِرَاسَةِ النَّماذِج لترك الأُصُوليونَ للعمل ببعض هذه الأحاديث الصَّحيحَة أنَّ كلام العُلَماء لتوجيه هذه التُّروك إنَّما يكون بحملها على أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم الأصولية بغض النَّظرِ عن الاتِّفاق أو الاختلاف حول هذه الأُصُول، وفيما يلي ذِكرٌ على سبيل التمثيل لبعض هذه الأُصُول وأكتفي منها بالواردة في النَّماذِج السَّابِقة، والغرض من ذكرها هو: التأكيد على أن هذه الأُصُول هي الأسباب الخاصَّة للأُصُوليينَ في توجيهم تركَ العَمَلِ بالصَّحيحِ وأنَّها ليست عِللًا لردِّهم مَتْن الحديث كونُها ليست قواعد عامَّةً متَّفقًا عليها بين أهل الفنِّ كقواعد المُحَدِّثينَ في قَبول الأخبار وردِّها، وإِنَّما هي اعتذارات عن ترك العَمَلِ بوجهٍ من الوجوه مع إقرارهم في واقع الأمر بقبولها من حيث الصِّحَةُ والثُّبوت وإِنَّما تعارضت عندهم لمعارِض أقوى، ومن هذه القواعد: عمل أهل المدينة، ومخالفة الراوي لما رواه، والتعليل بالحكمة، وتعارض خبر الواحد مع القياس.

أوَّلاً: عمل أهل المدينة

من القواعد التي دعت البعض من الأُصوليينَ كالمالكية لترك العَمَلِ ببعض الأخبار الصَّحيحَة الثابتة عن النَّبيِّ ﷺ (كحديث خيار المَجلِس) هو معارضته لما ثَبَتَ عندهم

من الأُصُول التي قيدوا بها الفَهم عن رسول الله ﷺ، فمناطُ استنباط الأُصُول كما هو معلومٌ من استقراء أدِلَّة الشَّريعَة الجزئية، ومن هذه الأُصُول عمل أهل المدينة.

وعمل أهل المدينة عند السَّادة المالِكِيَّة يرد على قسمين:

القسم الأَوَّل: ما كان طريقه النقل الذي يحمل معنى التَّواتُرِ كمسألة الأذان، ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العَمَلُ بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا يحُجُّ ويقطع العُذر.

والقسم الثاني: ما نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا القسم الثاني لا فرق بين علماء المدينة وعلماء غيرها من أنَّ المصير منه إلى ما عضَّده الدَّليلُ والترجيح؛ ولذلك خالف مالكٌ في مسائلَ عدَّةٍ أقوالَ أهل المدينة.[1]

ومحَلّ النزاع بين المالِكِيَّة وغيرهم من الأُصوليينَ في هذا الأصل فيما إذا تعارض في المسألة دليلان ـ كحديثين ـ فهل يصحُّ عملُ أهل المدينة دليلًا على الترجيح؟[2] فهذا هو

---

(١) يراجع: إحكام الأصول في أحكام الأصول (١ / ٤٨٧،٤٨٦)

(٢) ذكر الإمام الزَّركَشيُّ أن عمل أهل المدينة على مراتب أربع

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النَّبيِّ ﷺ، كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حجة بالاتفاق.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله هو حجة عند مالك حجة عندنا أيضا، ونص عليه الشَّافِعِيّ.

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ وهذا موضع الخلاف، فذهب مالك والشَّافِعِيّ إلى أنَّهُ مرجح، وذهب أبو حنيفة إلى المنع، وعند الحنابِلَة قولان: أحدهما: المنع، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل.

الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة، والجمهور على أنَّهُ ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك. يراجع: البحر المحيط (٦ / ٤٤٥، ٤٤٦) بتصرف

موضع الخلاف ومحله وهذا المعارِضُ القويُّ في نفس الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الأسباب التي أوجبت ترك العَمَلِ أو التأويل لبعض الأخبار الصَّحيحَة كالأمثلة الواردة في هذا البحث.

ثانيا: مخالفة الراوي لما رواه

من المعارِضات المؤدية إلى ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند السَّادة الحَنَفيَّة ما يتعلَّقُ بمسألة مخالفة الراوي لما رواه (كحديث ولوغ الكلب في الإناء)، ومحَلُّ الخلاف بين الأُصوليينَ في هذه المسألة يدور حول ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته للحديث، أَمَّا إذا عمل بخلافه قبل الرواية فليس هو مَحَلَّ الخلاف، إذ يحتمل أَنَّهُ رجع عن ذلك بعد اطلاعه على الحديث[1].

فمخالفة الراوي لما رواه من العِلَل التي يُترك لأجلها العَمَلُ بالحديث عند الحَنَفيَّة كأصل من الأُصُول، ويدل على ذلك ما جاء في أصول الإمام البزدوي: "إن كان العَمَلُ أو الفتوى منه بخلاف الحديث بعد الرواية أو بعد بلوغه إياه وذلك خلاف يقين، فإنَّ ذلك أي الخلاف جرحٌ فيه أي في الحديث؛ لأَنَّ خلافه إن كان حقًّا بأن خالف للوقوف على أَنَّهُ منسوخ أو ليس بثابت وهو الظَّاهِرُ من حاله، فقد بطل الاحتجاج به أي بالحديث؛ لأَنَّ المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العَمَلِ والاعتبار، وإن كان خلافه باطلًا بأن خالَف لقلَّة المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة أو نسيان فقد سقطت به روايته؛ لأنَّه ظهر أَنَّهُ لم يكن عدلًا وكان فاسقًا أو ظهر أَنَّهُ كان مغفلًا وكلاهما مانعٌ من قبول الرواية"[2]

ويُظهِر هذا النَّصُّ وجه المُعَارضَة الحاصلة في نفس المجتهد من أن مخالفة الراوي لما

(١) يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن (ص٣٨٦)

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري(٣ / ٦٣).

رواه رُبَّما كانت لوقوفه على منسوخ أو مُؤوَل أو وجه من وجوه الطعن في الرواة يردُّه إلى قواعد المُحَدِّثينَ في قبول الأخبار وردِّها، وبقدر ما يتأكد هذا المعنى في نفسه أو يتلاشى يكون العَمَلُ بالحديث أو تركه.

ثالثا: تعارض خبر الواحد والقياس

من المعارضات المؤدية بوجه ما إلى ترك العَمَلِ بالحديث مع صحته ما إذا تعارض خبرُ الواحد مع القياس، وهنا لا بُدَّ من توضيح مَحَلِّ الخلاف في المسألة كونُها من المخالفات التي ترجع إلى مَحَلِّ الوفاق بين العُلَماء فلا يُظنُّ أبدًا أن واحدًا منهم يترك حديثًا صحيحًا لرسول الله ﷺ إلا لتعارضه عنده بما هو أقوى عن رسول الله ﷺ.

ويدلُّ على ذلك قول ابن أمير حاج الحنفي: "إذا تعارض خبر الواحِد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكنٌ قُدِّم الخَبَر مطلقًا عند الأكثر منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد"[1].

كما أَنَّهُ لا خلاف بين العُلَماء في تقديم القياس إذا كانت علَّتُه قطعيةً وعلى ذلك يكون القياس القطعي خارجًا عن مَحَلِّ النزاع بين الأُصوليينَ[2]، أَمَّا القياس الذي بعض مقدماته قطعي وبعضها ظنِّي فهو الذي يتجه في الخلاف بين الأُصوليينَ، وهو الذي أشار

---

(١) التقرير والتحبير (٢ / ٢٨٩).

(٢) القياس باعتبار العِلَّة من حيث ثبوتها في الأصل: إما أن يكون قطعيًا أو ظنِّيًّا فالقطعي هو المعلوم ثبوت علته في الأصل والفرع، وكونها مناط الحكم في الأصل فيُعلَمُ ثبوت الحكم في الفرع، فمتى توفر العلم بعِلَّة حكم الأصل والعلم بحصولها في الفرع، كان القياس قطعيًّا، سواءً كان حكم الأصل مقطوعًا به لكون دليله قطعيًّا، أو مظنونا لكون دليله ظنِّيًّا؛ أما القياس الظَّنِّي فهو الذي ظن عِلَّة الحكم في الأصل والفرع أو في أحدهما، دليله ظنِّيٌّ، وعلمت في الآخر فيظن الحكم في الفرع. يراجع: شرح تنقيح الفصول (٢/ ٣١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧ / ٣١٠١) بتصرف.

إليه التاج السبكي في (الإبهاج) حيث قال: " إنْ تبايَنا من كل وجه وفيه كلام المصنف فينظر في مقدمات القياس فإن ثَبَتَ بدليل قطعيٍّ قدمنا القياس على خبر الواحد وذلك واضح، وإن لم تكن مقدمات القياس، فإن كانت كلها ظنية قدم الخَبَر لقلة مقدماته ولا يتجه أن يكون هذا مَحَلُّ خلاف وإن كان كلام بعضهم وهو طريقة الآمدي يقتضي أَنَّهُ من صور الخلاف لكنَّه بعيد وإن كان البعض قطعيا والبعض ظنيا فمفهوم كلام المصنف أن خبر الواحد مقدم أيضا وهو قول الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختيار الإمام وجماعة وقال مالك القياس راجح"[1].

وقد كثرت النقول عن العُلَماء في هذه المسألة ولا يتسع المجال هنا لسردها[2] وإِنَّما ما ينبغي الإشارة إليه والوقوف عنده هو ما يتعلق بموضوع البحث من ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح لمعارضته ما هو أقوى منه في نظر المجتهد (كحديث من أكل أو شرب ناسيا) الوارد في النَّماذِج، فترك العَمَلِ ليس لتقدم القياس على الخَبَر، وإِنَّما مرجعه إلى مَحَلِّ النزاع بين العُلَماء من كون هذا القياس المعارض للنَّص أقوى من حيث الثُّبُوت أم لا فيمكن اعتباره نوعًا من الترجيح بين الأَدِلَّة المتعارضة في نظر المجتهِد.

رابعا: التعليل بالحكمة

من المعارِضات للخبر المؤدية إلى ترك العَمَلِ بظاهره، هو أن يكون معللًا بما لا طريق لنا إلى العلم بأنَّ حكم غيره فيه كحكمه (كحديث صلاة النَّبيّ ﷺ على القبر) وهو ما يطلق

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢ / ٣٢٦).

(٢) للرجوع إلى تفاصيل الأقوال والأدلة يراجع: العدة في أصول الفقه (٣ / ٨٨٩) والمحصول للرازي (٤ / ٤٣٤)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢ / ١٩٤)، وبيان المختصر (١ / ٧٥٣).

عليه الأُصُوليونَ التعليل بالحكمة، وقد تنوعت عبارات الأُصوليينَ في تعريف الحكمة، والسَّبب في هذا التنوع هو اختلافهم في العلاقة بين الحكمة والعِلَّة[1] وهل هما بمعنًى واحدٍ أم بينهما فرق؟

وعبر الإمام الشاطبي عن هذه العلاقة بين العِلَّة والحكمة فقال: " وأَمَّا العِلَّة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة عِلَّة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السَّبَب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العِلَّة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[2]

فيرى الإمام أن الحكمة هي مظنة وجود الحكم وهو السفر، فالعِلَّة المشقة وتقام المظنة مقامها فيتعلق الحكم بالسفر كونه الوصف الظَّاهِرِ المنضبط، فعلى هذا ليس ثمة فرق شاسع بينهما.

ومن الأُصوليينَ كالإمام الرازي من جعل الحكمة عِلَّة العِلَّة بمعنى أنَّها الوصف التي

---

(١) اختلف الأصوليون في تعريف العِلَّة فذهب الإمام الرَّازيُّ وتبعه الإمام البيضاوي والتاج السبكي إلى تعريف العِلَّة بالمعرف: أي أنها دالة على وجود الحكم وليست بمؤثره لأن المؤثر هو الله.

وذهب الإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب إلى تعريف العِلَّة بمعنى الباعث: أي أنها الباعث على التشريع، بمعنى أَنَّهُ لا بد وأن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. يراجع: بيان المختصر(٣ / ٢٤)، والإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤١) ، والبحر المحيط (٧ / ٢٠٥) ، وإرشاد الفحول (٢ / ١١٠).

(٢) الموافقات (١ / ٤١٠)

لأجلها صارت العِلَّةُ هي الوصف المناسب للحكم[١].[٢]

ومن الأُصوليينَ مَن فرَّق بين العِلَّة والحكمة تماما، فالعِلَّة وصف ظاهر منضبط، والحكمة وصف خفي غير منضبط يتفاوت من شخص لآخر.[٣]

وقد اختلف الأُصُوليونَ في حُجِّية التعليل بالحكمة على أقوال ثلاثة:

القول الأوَّل: عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقًا، ونسبه الإمام الآمدي إلى الأكثر من الأُصوليينَ.

القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقًا، وهذا القول منسوب للإمام الرازي، والغزالي، والبيضاوي، والراجح عند المالِكِيَّة.

القول الثالث: وهو التفصيل في الحكمة: فأجازوا التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنعوا التعليل بها إن كانت مضطربة خفية، وهذا ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي، وهو ظاهر مذهب الحنابِلَة.[٤]

وعلى ذلك تكون الحكمة على قسمين: الحكمة الظاهرة المنضبطة وهي وصفٌ ظاهر

---

(١) المناسبة هي: الملاءمة والمقاربة، ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه.

ومعنى المناسبة: ملائمة الوصف للحُكْم بحيث يحصل عقلاً من ترتيب الحُكْم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعةٍ أو دفع مضرَّة. يراجع: إرشاد الفحول (٢ / ١٢٧) والوصف المناسب لشرع الحكم (ص ١٥٩)

(٢) يراجع: المحصول (٥ / ٢٨٧)

(٣) يراجع: أصول السَّرَخْسيِّ (٢ / ٣١٦)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢ / ٣٤).

(٤)الإحكام للآمدي (٣ / ٢٠٢)، وشرح المعالم (٢ / ١٩٢)، ونفائس الأصول (٩ / ٣٤٩٤)، وشفاء الغليل (ص٦١٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨ / ٣٤٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٤٤٥)، ورفع النقاب عن تحقيق الشهاب (٥ / ٤١٤)، والإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٠).

منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء.

أَمَّا القسم الثاني للحكمة: فهو الحكمة الخفية وهذه لا بُدَّ من دليلٍ يدُلُّ عليها، فتتفاوت في الظهور والخفاء بحسب النظر في الدَّليل، ومُثِّل لذلك بالرضا في البيع فهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بدليل، وهذا الدَّليل هو موافقة الإيجاب والقبول بين المتعاقدين.[1]

والتعليل بالحكمة هو من فعل المجتهِد بتتبع الطرق الدَّالةِ على العِلَّة وما يكون منها محقِّقًا لمصلحة العباد أو دافعًا المفسدة عنهم، ومدى تحقق المعنى المناسب المقصود للشارع من شرع الحكم وحسب ظهور الحكمة أو خفائها تختلف أنظار المجتهدين.

وبعد هذا العرض المختصر لهذه القواعد الأصولية الخاصَّة التي اختلفت فيها أنظار الأُصوليينَ أجد نفسي أمام أمرين: الأَوَّل: وهو القول الذي يذهب إلى اعتبار مثل هذه القواعد عللا للأُصُوليينَ لردِّ مَتْن الحديث أو القول بشذوذه بغض النظر عن مسألة ثبوت السند وهو ما أشار إليه الحافظ ابن رجب حين قال: "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

-ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر التِّرمِذِيّ، فيما بعد، بعض أمثلته

-وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحَّت (الأحاديث) بخلافها، أو أجمعت أَئِمَّة العُلَماء على القول بغيرها"[2].

أَمَّا **الأمر الثاني**: وهو ما أحاول جاهدًا أن أقف عليه من خلال هذا البحث هو أنَّ نظرة

---

(١) يراجع: شرح العضد على المختصر (٣/ ٤١٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤)

الأُصوليينَ أعـمُّ وأشـمل مـن هـذا المعنـى لا سِيَّما فيمـا يتعلـق بمـا هـو في أعلـى درجـات الصِّحَة من الأحاديث بل يمكن القول بأنَّ للأُصُولييِنَ ضـابطًا جامعًـا فيمـا ذهبـوا إليـه مـن ترك العَمَلِ بهذه الأخبار فكلامهم ليس في رد الحـديث أو قبولـه وإِنَّمـا في إعمـالهم قواعـد التشريع العامَّة المقيدة للفهم عن رسول الله ﷺ وما يقع عنـدهم مـن التعـارض الظـاهري بين هذه الاخبار وهذه القواعد، وهذا هو مَحَلُّ الكلام في المبحث الأخير من هذا البحـث ولذا جعلته تحت عنوان: **القواعد التشريعية العامَّة**.

المبحث الثاني
القواعد التشريعية العامَّة

والمقصود بها هنا هو المعنى الأعمُّ من الأُصُول الخاصَّة بالعلماء كالأمثلة السَّابِقة، وإِنَّما ما وقع عليه اتفاقهم من القواعد التشريعية العامَّة المقصودة للشارع[1]، وهو ما أشرت إليه بشكل تفصيلي في نماذج البحث، كاتفاقهم على النهيِّ عن الغَرر، و الأمر بالوفاء بالوعد، ومراعاة حفظ الأنفس والأموال، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأصل مساواة الرجال والنساء في الأحكام الشَّرعِيَّة إلا ما دلَّ الدَّليل على تخصيص أحدهما بحكم لا يشاركه فيه غيره، وأنَّ النساء شقائق الرجال، وأنَّ الحرج عن الأُمَّة مرفوع، والنظر إلى المصلحة

---

(١) وهي التي يعبر عنها علماء الأصول بالمقاصد الشرعية قال الإمام الشاطبي في الموافقات (٢ / ١٧): " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، أن تكون حاجية، أن تكون تحسينية"

تعريف المقاصد الشرعية كمصطلح خاص وإن لم يوجد في كتب الأئمة المتقدمين قبل الشاطبي، إلا أنهم قرورا معناه وعبروا عنها بتعبيرات مختلفة، كالأمور بمقاصدها، ومراد الشارع، وأسرار الشريعة، والاستصلاح، ورفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية.

أما المتأخرين من العلماء فقد صاغوا هذه المعاني التي تكلم عنها المتقدمين من الأُصُوليينَ وحاولوا من خلالها صياغة معنى اصطلاحي للمقاصد الشرعية، ومن هؤلاء العلامة ابن عاشور حيث عرف المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. مقاصد الشريعة (ص٥٥). فيظهر من ذلك أن المقاصد الشرعية معنى للشريعة لا يخلو منه تشريع عام أو خاص ويدخل في جميع أجزائها.

العامَّة الراجحة معتبرٌ، وغيرها من القواعد والمقاصد التي هي مَحَلُّ اتفاق بينهم. أي يمكن القول إنَّ الخلاف بينهم يظهر في كيفية تنزيل هذه القواعد على الأحكام فبقدر ما يظهر للمجتهد من تعارض بين الأَدِلَّة الجزئية في حكم من الأحكام وبين هذه القواعد التشريعية العامَّة يكون تعامله مع الدَّليل الجزئي بالتأويل أو الترجيح بوجه من الوجوه أو التَّرك، وبهذا الاعتبار فلا يوجد أحدٌ منهم ﷺ إلا وقد تصرَّف بوجه من هذه الوجوه في الأَدِلَّة وبمعنى أدق فيما يخصُّ موضوع البحث فقد وقع ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ باختلاف مذاهبهم.

وقد تكلَّم الإمام القرافي في معرض توجيه ترك العَمَلِ بخيار المَجلِس كونه أشهر التُّروك عند السَّادة المالِكِيَّة بكلامٍ يُعد منهجًا مستقيمًا للفهم عن العُلَماء في تصرفهم في الأَدِلَّة الجزئية وعنون هذا الباب بعنوان بديع هو " جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين" فقال: " مِمَّا شنَّع على مالك رحمه الله مخالَفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلاّ وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصَّلاة والسلام أدلَّة كثيرة ولكنَّ المعارِض راجحٌ عنها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارِض راجحٍ عنده وهو عمل أهل المدينة فليس هذا بابًا اخترعه ولا بدعًا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروى عن الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط. فإنَّه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العُلَماء كافَّة وليس خاصًّا به، وإن كان مع وجود المعارِض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصًّا بمذهبه كما ظنَّه بعضهم، وكثير من فقهاء الشَّافِعِيَّة يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشَّافِعِيِّ كذا لأَنَّ الحديث صحَّ فيه وهو غلط فإنَّه لا بدَّ من انتفاء

المعارِض، والعلمُ بعدم المعارِض يتوقف على مَن له أهلية استقراء الشَّريعَة حتى يُحسِن أن يقول لا معارِض لهذا الحديث، وأَمَّا استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشَّافِعيَّة ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول"[1]

وهذا المنهج المستقيم في النظر للأدِلَّة الجزئية والكلية الذي ذكره الإمام القرافي للسادة العُلَماء ما هو إلا امتدادٌ لما ورثوه من حضرة سيِّدنا المصطفى الهادي رسول الله ﷺ من تصرفات أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وهذا المعنى أشار إليه العلامة الدهلوي في كتابه (الإنصاف في أسباب الاختلاف) حيث قال: " وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ كَانَت عَادَته الْكَرِيمَة ﷺ فَرَأى كل صَحَابِيّ مَا يسره الله لَهُ من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها وَعرف لكل شَيْء وَجها من قبل حفوف الْقَرَائِن بِهِ فَحمل بَعْضهَا على الْإِبَاحَة وَبَعضهَا على الِاسْتِحْبَاب وَبَعضهَا على النَّسخ لأمارات وقرائن كَانَت كَافِيَة عِنْده وَلم يكن الْعُمْدَة عِنْدهم إِلَّا وجدان الاطمئنان والثلج من غير الْتِفَات إِلَى طرق الِاسْتِدْلَال كَمَا ترى الْأَعْرَاب يفهمون مَقْصُود الْكَلَام فِيمَا بَينهم وتثلج صُدُورهمْ بالتصريح والتلويح والإيماء من حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ"[2]

وعلى مثل هذه الأمارات والقرائن في أذهان الأُصوليينَ تتخرج أقوالهم في تركهم العَمَلِ بالحديث الصَّحيح فهي المعارض الأقوى وهي المعنى الأعم من كونها قواعد أصوليةً

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥٠).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٢٢).

خاصَّة أو عِللًا لنقد المتون، وهي راجعة إلى مَحَلِّ الوفاق بينهم فتعارض القطعي مع الظَّنِّي يسقط اعتبار الظَّنِّي، والقواعد التشريعية العامَّة قواعد كُلِّيَّة ثابتة بالتواتر المفيد للقطع، وبقدر ما يتنزل عليه الدَّليل الجزئي في ذهن المجتهد يكون تصرفه فيه، بمعنى أَنَّهُ لو تحقق عنده التعارض بين القطعي والظَّنِّي بما لا يمكن معه الجَمْع أو التأويل فلا ريب أَنَّهُ يُقدَّم القطعي المستنِد إلى القواعد التشريعية العامَّة على الظَّنِّي حتى مع ثبوته وصحته، ولا يمكن أن يعترض عليه من هذا الوجوه كونه مَحَلَّ اتِّفاقٍ بين العُلَماء، وما يظهر من نقدهم بعد ذلك للأصول الخاصَّة بمذهب كل واحدٍ منهم إنَّما هو في مدى موافقتهم أو مخالفتهم لدخول هذا الدَّليل تحت هذا الأصل المتَّفَق عليه أم عدم دخوله.

وهذا المعني الأعم دلل عليه الإمام الشاطبي في تقريره لما هو راجع إلى مَحَلِّ الوفاق بين العُلَماء من تقديم القطعيِّ على الظَّنِّي، وأنَّ علماء الأُمَّة قد تتابعوا على اعتبار نحو هذه الأُصُول والقواعد التشريعية العامَّة **فقال**: "وفي الشَّريعَة من هذا كثير جدًّا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ثم شرع في بيان هذه الأمثلة ومنها: قول الإمام مالك في حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث خيار المَجلِس وتركه العَمَلِ بحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه".

ثم قال: "وأيضًا لأبي حنيفة ما يدُلُّ على اعتباره لهذا الأصل كردِّه خبر القرعة[1]؛ لأنه يخالف الأُصُول، لأَنَّ الأُصُول قطعية وخبر الواحد ظنِّي، والعتق حلَّ في هؤلاء العبيد،

(١) المقصود به ما أخرجه مُسْلِم في صحيحه عن عمران بن حصين، «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا» صحيح مُسْلِم (٣ / ١٢٨٨).

والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن ردُّه؛ فلذلك ردَّه.

وترك العَمَلَ بحديث النهي عن بيع الرُطب بالتمر لمعارضته لقاعدة المعروف، وقد ردَّ أهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك؛ لما رآه مخالِفًا للأصول، فإنَّه قد خالف أصل: "الخراج بالضمان"، ولأنَّ متلف الشيء إنَّما يغرم مثله أو قيمته، وأَمَّا غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا.[1]

فهذه الأمثلة السَّابِقة التي مثَّل بها الإمام الشاطبي هي مثال واضح جلي على اعتبار الأُصوليينَ للقواعد التشريعية العامَّة الراجعة إلى مَحَلِّ الوفاق بين العُلَماء، وبقدر ما يتعارض الدَّليل الجزئي في نظر المجتهد مع هذه القواعد بقدر ما يكون تصرفه بالتأويل أو التَّرك.

وهذا المعنى الدقيق لترك العَمَلِ بالصَّحيحِ يؤيده ما جاء عن الإمام ابن العربي في ذكره لمذاهب الأُصوليينَ في تعارض خبر الواحد مع القواعد حيث قال: " إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العَمَلُ به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العَمَلُ به وقال الشَّافِعِيِّ يجوز العَمَلُ به وتردد مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة ومشهورُ قوله والذي عليه المعول: أنَّ الحديث إذا عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[2]

ومما لا شكَّ فيه أَنَّهُ لو ورد أصلٌ مقطوع به واتفقوا على دخول هذه الصُّوَر تحت هذا الأصل لَمَا حصل الخلاف بينهم في العَمَلِ والترك بالخبر الصَّحيح، أو بمعنى آخر: أَنَّهُم

---

(١) يراجع: الموافقات (٣/ ١٩٦، ١٩٧) بتصرف

(٢) القبس (ص٨١٢)

اختلفوا لأَنَّهم لم يتفقوا على معارَضة هذا الخَبَر الخاصِّ لهذه القواعد فمَن حصل عنده التعارُض وترجحت عنده قوَّة المعارض ترك العَمَلَ بالخبر، ومن لم يحصل عنده هذا التعارُض أمكن عنده الجَمْعُ أو التأويل.

فيظهر جليًّا من ذلك أن ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ ليس لِعِلَّة فيه أو قاعدة أصولية خاصَّة وفقط، وإِنَّما هو لمعنًى أعمٍّ متَّفَقٍ عليه وهو تقديم الدَّليل القطعي على الظَّنِّي فإذا ثَبَتَ هذا المعنى عند أَحَدِ الأَئِمَّة فلا مجال في هذا الحال إلا لترك العَمَلِ بظاهر المعارَض أو تأويله على نحو يتوافق مع القطعي.

وقياسًا على ما سبق يكون الاختلاف بين الأُصوليينَ في مثل دعوى النَّسخ وطرقهم في الجَمْع والترجيح بين الأَدِلَّة ونظرتهم في مخالفة الحديث للأصول القطعية.

فلو ثَبَتَ أن هذا الحديث مثلا منسوخ عند أَحَدِ الأَئِمَّة وخالف الآخر في هذه الدعوى فلم يقبل دعوى النَّسخ وأمكن عنده الجَمْع وكتب الأُصُول مليئة بمثل ذلك، مع الوضع في الاعتبار من يقدم منهم الجَمْع بين الأَدِلَّة عند التعارض كالجمهور من الأُصوليينَ ومن يقدم النَّسخ كالحنفية ومن وافقهم[1] فالنظر في مثل ذلك على اعتبارين الأَوَّل هو النظرة

(١) اتفق العلماء على أن هناك طرق لدفع التعارض بين النصوص، وهي الجمع والترجيح والنسخ والتساقط بين الأدلة، إلا أن طرائقهم في استعمال هذا القواعد قد اختلفت، فمنهم من يقدم الجمع بين الدليلين على الترجيح بأحد وجوه الترجيح، ومنهم من يقدم النسخ، ومنهم من يسقط العمل بالدليلين ويبحث عن دليل آخر في المسألة.

وقد انحصرت هذه الطرق في طريقين أساسيين هما طريقة الجمهور، وطريقة الأحناف.

فطريقة الجمهور من الأُصُوليينَ والمحدثين: تعتمد على تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة على الترجيح

الجزئية الخاصَّة بالدَّليلِ واثبات نسخه من عدمه من البحث عن التاريخ وتحقق شروط النَّسخ ونحو ذلك والاعتبار الثاني النظرة الكُلِّيَّة العامَّة أن النَّسخ لو لم يثبت عند أحدهم وتعارض هذا الدَّليل مع ما هو أقوى في نظره من معارضته لدليل قطعي كالقواعد السَّابِقة فلا شك أن المجتهد في هذه الحالة يترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح حتى يظهر عنده من الأَدِلَّة القاطعة ما يزيل هذا المعنى الأقوى أو يُثَبته.

وفي نهاية هذا الفصل أقول...

لو أمكن جمع هذا المعنى الأعم لترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ، بمعنى وضعها في حدٍّ يحدها وضابطٍ يضبط الفهم عن الأَئِمَّة الأعلام رضوان الله عليهم وإن لم يصرحوا به فهو كالمعلوم المتفق عليه ضرورة بينهم وهو: أن ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ لمعارضته لما هو أقوى بما ثَبَتَ بيقين في نفس المجتهد فيحمل تركه عليه، أو ما ثَبَتَ في واقع الأمر من تعارض ظاهري فيحمل على أصولهم الخاصَّة. والله أعلم.

بينهما وتقديم أحدهما على الآخر، فإذا لم يمكن الجمع بحال يصار إلى الترجيح بأحد وجوه كالترجيح بالمتن والسند ونحوها من وجوه الترجيح، فإن تعادلت الأدلة ولم يمكن الجمع ولا الترجيح فيصار إلى النسخ ثم التساقط.

أما طريقة الأحناف: فيقدمون النسخ لدفع التعارض بين النصوص، فإذا تعذر النسخ فيقولون بالترجيح بأحد طرقه، ثم الجمع إذا تعذر النسخ والترجيح. يراجع: اللمع (ص ٨٣) والتقريب والتيسير للنووي (ص ٩٠) وشرح مختصر الروضة (٣ / ٦٨٩) ونهاية السول (ص ٣٧٥) وشرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي (٢٨٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وبعد..

وإذ قد بلغ البحث نهايته، فمن المناسب أن أعرض أهم النتائج التي توصلتُ إليها وهي:

* تلقي الأُصُوليونَ كسائر الأُمَّة أحاديثَ الصَّحِيحَينِ بالقَبُولِ ولم يطعنوا فيها بأي وجهٍ من وجوه الطعن، وأن تركهم العَمَلَ بظاهر بعض الأحاديث إنَّما هو لقواعدَ وأصولٍ منضبطةٍ راجعةٍ إلى مَحَلِّ الوفاق والإجماع بين العُلَماء.
* نظرُ الأُصُوليينَ للأدلة الجزئية باعتبارها غير منفصلة عن الأَدِلَّة الكُلِّيَّة هو الذي أدى إلى ترك البعض منهم العَمَلَ ببعض أحاديث الصَّحِيحَينِ فيما يعبر عنه بالمعارَضة بما هو أقوى.
* منهج الأُصوليينَ في ترك العَمَلِ بالصَّحيحِ هو عملٌ بدليلٍ أقوى عندهم، وليس ردًّا لحديث رسول الله ﷺ كما يتوهم البعض مِمَّا يدفع عن السَّادة العُلَماء القولَ بالهوى والتشهي.
* يمكن جمع المعنى الأعم لترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ، بمعنى وضعه في حد يحده وضابط يضبط الفهم عن الأَئِمَّة الأعلام رضوان الله عليهم.
* القول بعدم بلوغ الحديث خارج عن مَحَلِّ النزاع في ترك العَمَلِ بالصَّحيحِ عند الأُصوليينَ.

ونهاية... أسأل الله العلي القدير القبول، وأن يجعل هذا البحث شرفًا لي في الانتساب إلى خُدَّام سُنَّة الحبيب ﷺ، وأسأله العفو والمغفرة على ما وقع فيه من خطأ أو نسيان أو زلل، والحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، المؤلف : مصطفى سعيد الخن ، الناشر الرسالة العالمية الطبعة الحادية عشر ٢٠١٠.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- **اختلاف الحديث**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع بآخر: كتاب الأم للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)،المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- **البناية شرح الهداية** المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **تأويل مختلف الحديث**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)،الناشر: المكتب الاسلامي ، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **التبصرة** المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)،الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى بتواريخ مختلفة من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٣ .
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)،تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ،الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- **الحديث والمحدثون** – أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ،المؤلف: محمد محمد أبو زهو رحمه الله.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)،حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ،الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة ، عام النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ،طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض السعودية ، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- **سنن أبو داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **شرح التلقين** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- **شرح صحيح البخاري** – ابن بطال شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

- **شرح علل الترمذي** المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،– الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- **صحيح مسلم** المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ،الطبعة: الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- **العدة في أصول الفقه** القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- **فتح القدير على الهداية**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ،الناشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر **فيض الباري على صحيح البخاري**، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،لمحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **المدونة** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو

البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)].

- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح** ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** ،المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)،تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود** ، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي ، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) ، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر.

❖ **الموافقات**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،الناشر: دار ابن عفان.

❖ **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

❖ **الوصف المناسب لشرع الحكم**، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٤٤
مقدمة ٩٤٧
الفصل الأَوَّل : المقصود من ترك العَمَلِ بالحديث الصحيح عند الأُصوليينَ مقارنةً برأي المحدثين ٩٥٦
تمهيد: في بيان معنى (الترك) ٩٥٦
المبحث الأَوَّل : المراد بتَركِ العَمَلِ عند المُحَدِّثينَ ٩٥٨
المبحث الثاني : المراد بِتَرك العَمَلِ عند الأُصوليينَ ٩٦٢
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية لترك العمل بالحديث الصحيح عند الأُصُوليينَ ٩٦٨
المبحث الأَوَّلُ : حديث صلاة النَّبيِّ ﷺ على القبر ٩٦٨
المبحث الثاني :حديث الجَمْع بين الصلاتين من غير سَفرٍ ولا مرَضٍ ٩٧٠
المبحث الثالث : حديث رضاع الكبير ٩٧٤
المبحث الرابع : حديث بَرِيرَة في الولاء ٩٧٩
المبحث الخامس : حديث قطع اليد في البَيضَةِ والحَبْلِ ٩٨٤
المبحث السادس: حديث القيام للجنازة ٩٨٧
المبحث السابع: حديث اقتداء القائم بالقاعد ٩٨٩
المبحث الثامن : حديث وضوء النَّبيِّ ﷺ إلى إِبطِه الشريف ٩٩٣
المبحث التاسع :حديث خيار المَجلِس ٩٩٦
المبحث العاشر : حديث الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب ٩٩٩

المبحث الحادي عشر : حديث صلاة الرَّكعتَين يوم الجُمعَة ١٠٠٢
المبحث الثاني عشر : حديث الصَّوم عن الميت ١٠٠٤
المبحث الثالث عشر : حديث قطع الصَّلاة بالمرأة والكلب الأسود..... ١٠٠٧
المبحث الرابع عشر حديث لا يقتل مُسْلِم بكافر ١٠١١
الفصل الثالث القواعد : الأصوليةُ المؤثِّرة في ترك العَمَلِ بالحديث الصَّحيح عند الأُصوليينَ ١٠١٥
المبحث الأَوَّل : قواعد أصولية خاصَّة ١٠١٦
المبحث الثاني : القواعد التشريعية العامَّة ١٠٢٥
الخاتمة ١٠٣٢
أهم مراجع البحث ١٠٣٣
فهرس الموضوعات ١٠٤٠